



كشف الحقائق


عن الوجوه التي ينسبها بيت المال

تأليف

الشيخ محمد التاودي أبو سودة
المستوفى سنة ١٢٠٩ هـ

دراسة وتحقيق

الأستاذ عبد الحميد الخياطي



منشورات

مركز أبي براهيم

لشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كشف الحلال

عن الوجوه التي ينظم منها بيت المال

تأليف

الشيخ محمد التاودي أبي عودة
المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ

دراسة وتحقيق

الأستاذ عبد المجيد الحياي

مستورات

محمد عيسى بيضون

لشركت السنة وأجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3137-0



9 782745 131379

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فهذا مصتف ثمين، ألفه الشيخ التاودي رحمه الله بأمر سلطاني تحدث فيه عن موارد الدولة وفق مذهب الإمام مالك بن أنس، مستنداً في ذلك على أقوال الفقهاء المتقدمين كابن حبيب، وابن نافع، وابن الماجشون، وابن القاسم، ومن بعدهم كابن عطية، وابن شاس، وابن عرفة، وغيرهم .

ولقد بين المؤلف في مقدمة كتابه الأمور التي ينتظم منها بيت مال المسلمين على الوجه الشرعي وهي سبعة :

١ - خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما .

٢ - الفيء .

٣ - خراج الأرض العنوية والصلحية .

٤ - الجزية .

٥ - ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين .

٦ - مال من مات ولا وارث له .

٧ - المال الذي ضلّ صاحبه وجهلت أربابه .

ولقد تمت صياغة النظام المالي في الإسلام، استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد نصّ القرآن على الموضوعات الخاصة بالزكاة، والجزية، وقسمة الغنائم، ونصّت الأحاديث على شروط هذه الأموال ونصابها وأحكامها، وسار الخلفاء الراشدون على خطة الرسول ﷺ، وترك الإسلام باب الاجتهاد والقياس مفتوحاً بما لا يخالف القرآن والسنة .

غرناطة إلى فاس المعروف بابن سودة المري القرشي الأندلسي أصلاً، الفاسي دارًا ومنشأً.

٢ - كنيته:

أبو عبد الله.

٣ - شهرته:

اشتهر بالتاودي^(١) ابن سودة.

٤ - مولده:

لا نعرف بالضبط السنة التي وُلد فيها الشيخ التاودي رحمه الله فتلميذه سليمان الحوات قال في كتابه الروضة: توفي والد هذا الشيخ رضي الله عنه وتركه حملاً في بطن أمه فتزايد بعده فيما بعد الثلاثة والعشرين، إلى ستة وعشرين أي ما بين (١١٢٣ هـ / ١١٢٦ م)^(٢). بينما محمد مخلوف رجح ولادته بصيغة التقرير أن ولادته كانت سنة ١١١١ هـ / ١٦٩٩ م^(٣). ولم يذكر اعتماده الأساسي في ذلك. وذهب الجبرتي أن ولادته كانت سنة ١١٢٨ هـ^(٤). ولم يذكر التاودي تاريخ ولادته في أي من مصنفاته الكثيرة.

٥ - مكان ولادته ونشأته:

لم يختلف المؤرخون وأصحاب التراجم بأن مكان ولادته هو: فاس التي نشأ بها وتلقى العلوم عن شيوخها^(٥).

(١) التاودي: بضم الواو وكسر الدال نسبة إلى تاودة قرية بالمغرب، من أعمال فاس تحمل اليوم اسم فاس البالي تقع على الضفة اليسرى لوادي ورغة على بعد ٨٠ كلم شمالاً، غرب فاس اشتهر بالنسبة إليها الولي العارف بالله التاودي الخياط صاحب أبي يعزى المتوفى سنة ٥٨٠ هـ بفاس. له ترجمة في: سلوة الأنفاس: ١١٠/٣، والشوق ص: ٢٧٢، والاستقصاء: ١٨٨/٢، والروضة المقصودة: ١٣٦/١. وقد صار أهل المغرب وخصوصاً أهل فاس يلقبون به أبناءهم تيمناً. انظر الأعلام للمراكشي: ١٣٦/٦، سلوة الأنفاس: ١١٢/١ - ١١٠/٣.

(٢) الروضة المقصودة: ٢٠٤/١.

(٣) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: ٣٧٣.

(٤) عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي: ٢٢٧/٤.

(٥) قال تلميذه الشيخ الرهوني في كتابه على حاشيته بشرح الزرقاني: «الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأ وداراً»: ١٣/١.

٦ - محل سكناه:

لندع تأكيد ذلك لصاحب الدرر الفضيلي حيث قال: سكن أبأؤه أولاً درب العزفي من فاس القرويين، ثم سكنوا قرب باب عجيسة وهناك ولد الشيخ بدارهم المعروفة الآن بعرضة الجيار، ثم سكن العقبة الزرقاء من فاس القرويين بالدار المعروفة الآن لشلال، ثم سكن زقاق البغل من حومة المعادي بداره الكبرى المقابلة لزاويته وبها توفي رحمه الله^(١).

٧ - أبوه:

محمد الطالب بن محمد بن علي الفقيه الواجه العالم المدرس المشارك الفاضل النبيل، كان فقيهاً عالماً مرضياً ناظراً في بعض الأوقاف، مع حسن القيام ومزيد التيقظ والعفاف صلماً في الحق شديد الرأي، توفي رحمه الله سنة: بضع وعشرين ومائة وألف^(٢).

٨ - أمه:

أم اليمن عائشة بنت الفاضل الأنور، الحاج الإبرائي العباسي أحمد بن عبد الكبير القدياري اللخمي، من الصالحات الزكيات تربي الشيخ في كفالتها توفيت رحمه الله سنة ١١٧١ هـ / ١٥١٧ م^(٣).

٩ - أولاده:

أنجب الشيخ رحمه الله تعالى: أربعة ذكور، أما الإناث فلم يشر إليها أحد من المؤرخين أو المترجمين له. فأحد الذكور الأربعة توفي في حياة أبيه وهو المكنى به: أبو عبد الله محمد بن سودة، والباقون توفوا بعده:

- أولهم: أبو العباس أحمد بن التاودي ابن سودة المتوفى سنة ١٢٣٥ هـ / ١٨١٩ م^(٤).

(١) الدرر البهية للفضيلي: ٢٩٨/٢. (٢) الروضة المقصودة للحوات: ١٩٢/١.

(٣) الروضة: ٢١٦/١.

(٤) انظر ترجمته في المصادر التالية: سلوة الأنفاس: ١١٥/١ - ١١٦. شجرة النور ص: ٣٨٠، الدرر البهية للفضيلي: ٢٩٩/٢ - ٣٠٠.

- الابن الثاني: أبو عبد الله محمد بن سودة توفي في حياة أبيه وذلك سنة ١١٩٤ هـ / ١٧٨٠ م^(١). ولم يخلف عقبًا.

- الابن الثالث: أبو بكر محمد التاودي توفي سنة: ١٢١٥ هـ / ١٨٠٠ م. ولم يخلف عقبًا هو الآخر^(٢).

- الابن الرابع: أبو القاسم بن محمد توفي في نفس السنة التي توفي فيها أبوه وذلك سنة: ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م ولم يخلف عقبًا^(٣).

ثالثًا: رحلته:

قام الشيخ التاودي برحلة إلى المشرق رفقة ولديه محمد وهو الأكبر، وأبو بكر وكانت على الأشهر سنة ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م وكان عمره حوالي ٧٤ سنة، وقد جاء ذكر هذه الرحلة في مستهل فهرسته قائلاً: «لما منَّ الله على العبد بالرحلة لأرض الحجاز، وسلك به بمنته ذلك المجاز، وقضى التُّسكين وظفر بزيارة الحرمين ونزل قاهرة مصر فلقي من علمائها وفقهائها وأئمتها وقاداتها من يشار إليه بالنبل في العصر، فطمحت نفوس طائفة لها بالعلم اعتناء، وفي الأخذ عن مشايخ المغرب رغبا، أن اقرأ لهم من الكتب الحديث ما تيسر، وإن كنا في الحقيقة عن جناح سفر، فأجبتهم بعد الاستخارة وموافقة القدر، وأجمع الأمر على قراءة الموطأ بالجامع الأزهر»^(٤).

وهذه الرحلة كان لها أثر إيجابي حيث لقي بالحرمين الشريفين، ومصر، والقاهرة وغير ذلك من الحواضر، والبوادي، جماعة من الأئمة فاستفاد منهم وأفاد وانتفع به الحاضر والباد.

(١) ترجم له في: عجائب الآثار: ٢٢٩/٤، شجرة النور ص: ٣٧٣، الروضة: ٧٣١/٢.
(٢) له ترجمة في: الدرر للفضيلي: ٢٩٩/٢، سلوة الأنفاس: ١٢٢/١، الشجرة النور: ٣٧٣.
(٣) انظر ترجمته في: الروضة المقصودة: ٧٣٥/٢ - ٧٣٦. والملاحظ أن أبناء الشيخ التاودي، لم يخلفوا عقبًا إلا ولده الأكبر، أبو العباس فإنه قد خلف: خمسة أرجال كرام وكلهم علماء. انظر ترجمتهم في: الدرر للفضيلي: ٣٠٠/٢، والروضة ٧١٦/٢ - ٧٣٦ - ٧٣٧.
(٤) فهرسة التاودي ورقة ١/ و - ٢/ ظ مخطوط عدد ٧٢٥ الخزانة العامة الرباط وهذا النص نقله كثير من مترجميه منهم صاحب فهرس الفهارس عبد الحي الكتاني: ٢٦٠/١، والروضة: ٦٩٥/٢.

رابعًا: شيوخه:

أقول إذا كان من عادة العلماء أن يذكروا شيوخهم ومعلموهم في علم أو فن تعلموه، لا يغيب هذا الجانب عن الشيخ رحمه الله بأن يذكر شيوخه هو الآخر في فهرسة وضعها بأسماء شيوخه سواء منهم المشاركة، أو المغاربة وهم عدة كما قال في ذلك تلميذه الرهوني في كتابه أوضح المسالك: «أخذ عن شيوخ عدة قد جمعهم في فهرسته»^(١).

وسأبدأ هنا بذكر مشايخه المغاربة لأنهم هم أول من اعترف من بحرهم العلمي، قبل أن يرحل إلى المشرق ويأخذ عن علمائها هناك مرتبًا ذلك بترتيب سنة وفياتهم مع ذكر مصادر ترجمتهم.

I - شيوخه المغاربة:

- ١ - محمد بن أحمد بن جلون^(٢) الفاسي بلدًا ومنشأ توفي سنة ١١٣٦ هـ / ١٧٢٣ م.
- ٢ - أبو العباس أحمد بن علي الوجاري^(٣) توفي سنة ١١٤١ هـ / ١٧٢٩ م.
- ٣ - أبو العباس أحمد بن أحمد الشدادي^(٤) توفي سنة ١١٤٦ هـ / ١٧٣٤ م.
- ٤ - أبو عبد الله بن الحسين الجندوز^(٥) توفي سنة ١١٤٨ هـ / ١٧٣٦ م.
- ٥ - أبو البقاء يعيش الرغاي^(٦) توفي سنة ١١٥٠ هـ / ١٧٣٨ م.
- ٦ - أبو عبد الله محمد بن أحمد التماق الغرناطي أصلاً^(٧) توفي سنة ١١٥١ هـ / ١٧٣٩ م.

(١) أوضح المسالك لمحمد الرهوني: ٢/١، مؤرخو الشرفاء ص: ٢٣٩.

(٢) ترجم لابن جلون في: الروضة: ٢٦٤/١ - ٢٦٨، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٣١٦/٢.

(٣) ترجم له في: الروضة: ٢٦٨/١، نشر المثاني: ٣٠٤/٣، تذكرة المحسنين لعبد الكبير الفاسي مخطوط ٢٧٠ ك الخزنة العامة: ص ٣٢٨.

(٤) عجائب الأثر: ٢٢٨/٤، نشر المثاني: ٢٠٤/٤، شجرة النور ص ٣٣٦.

(٥) ترجم له في: نشر المثاني: ٣٧٨/٣، مؤرخو الشرفاء ص ٢٢٥، الروضة ٢٨٢/١.

(٦) ترجم له في: الروضة: ٢٨٢/١، نشر المثاني: ٤٠٧/٣، سلوة الأنفاس: ٢٠٣/٣.

(٧) ترجم له في: الروضة المقصودة: ٢٨٦/١، نشر المثاني: ٢١٣/٤، سلوة الأنفاس: ١٢٥/٢، عجائب الآثار: ٢٢٨/٤.

- ٧ - أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي^(١) المتوفى سنة ١١٥٥ هـ / ١٧٤٢ م.
- ٨ - أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن حمدون البناني النفزي^(٢) المتوفى سنة ١١٦٣ هـ / ١٧٥٠ م.
- ٩ - أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي^(٣) المتوفى سنة ١١٧٥ هـ / ١٧٦١ م.
- ١٠ - أبو العباس أحمد بن عبد الله الدكالي الغربي الرباطي^(٤) المتوفى سنة ١١٧٨ هـ / ١٧٦٥ م.
- ١١ - محمد المعطي بن محمد الصالح^(٥) المتوفى سنة ١١٨٠ هـ / ١٧٦٦ م.
- ١٢ - أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس^(٦) المتوفى سنة ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م.
- ١٣ - عبد الله بن يسن المصمودي الجزولي^(٧) المتوفى سنة ١١٨٥ هـ / ١٧٧١ م.

II - شيوخه المشاركة :

لقد أورد الشيخ في فهرسته جملة من مشايخه المشاركة الذين لقيهم وسمع منهم وسمعوا منه، وأجازهم وأجازوه، وأسأروهم هنا بالترتيب مقتدياً بمنهج

- (١) ترجم له في: سلوة الأنفاس: ٢٠٣/٢ - ٢٠٥، النشر الكبير محمد القادري مخ ٢٢٥٣ ك خ ع ورقة ١٠٨/، شجرة النور ص: ٣٥٢.
- (٢) له ترجمة في: السلوة ١/١٤٦، مؤرخو الشرفاء ص ٢٢٢، فهرس الفهارس: ٢٢٤/١ - ٢٢٧، الحياة الأدبية ص: ٢٥٣ - ٢٥٦.
- (٣) انظر ترجمته في: نشر المثاني: ١٤٣/٤، الشجرة ص: ٣٥٥.
- (٤) ترجم له في: فهرس الفهارس: ١١٩/١ - ١٢٠، الإتحاف الوجيز لمحمد بن علي الدكالي ص: ١٢٣ - ١٢٤، الإتحاف لابن زيدان: ٣٣٦/٣.
- (٥) ترجم له في: نشر المثاني: ١٧٤/٤ - ١٧٥، سلوة الأنفاس: ١٩٣/١.
- (٦) نشر المثاني: ٨٠/٤ - ١٨٨، سلوة الأنفاس: ٣٣٠/١.
- (٧) فهرس الفهارس، ١١٦٣/٢، موسوعة أعلام المغرب: ٢٣٩٧/٧، الروضة المقصودة للحوات: ٥٥٥/٢.

الفهرسة، ولم يذكر كل أساتذته كما جاء في فهرسته قائلاً: وقد رأيت أن أذكر على جهة الاختصار، جملة ممن لقيته بالديار المشرقية من الأخبار^(١)، فمنهم بالمسجد الحرام:

- ١ - أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد بن أسلم الحسني^(٢).
- ٢ - أبو علي حسين بن عبد الشكور الطائفي توفي سنة ١١٩٦ هـ / ١٧٨١ م^(٣).
- ٣ - أبو عبد الله محمد بن خالد الجعفري^(٤).
- ٤ - محمد أبو بكر بن خالد الجعفري^(٥).
- ٥ - أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم السمان توفي سنة ١١٩٠ هـ / ١٧٧٦ م^(٦).
- ٦ - أبو إسحاق إبراهيم السعد توفي سنة ١١٩٠ هـ / ١٧٧٦ م^(٧).
- ٧ - أبو الحسن علي السندي توفي سنة ١١٨٧ هـ / ١٧٧٣ م^(٨).

III - شيوخه المصريون:

- ١ - أبو زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسي الحنفي المتوفى سنة ١١٩٢ هـ / ١٧٧٧ م^(٩).
- ٢ - أبو العباس أحمد الفيومي توفي رحمه الله تعالى بعد ١١٩٠ هـ / ١٧٧٦ م^(١٠).

(١) فهرسة التاودي عدد ٧٢٥ د. الخزانة العامة الرباط: ورقة: ١١/أ.
(٢) ترجم له صاحب الروضة: ٣١٢/١ - ٣١٤، الفهرسة: ١١/أ.
(٣) التعريف بالتاودي لمحمد الطالب حمدون ابن الحاج: ص ٢١.
(٤) الروضة: ٣٢٤/١ - ٣٢٥، فهرست الشيخ، ورقة: ١٢/ب.
(٥) الروضة: ٣٢٥/١، فهرسة الشيخ عدد ٧٢٥ د. ورقة ١٢/ب.
(٦) الفهرسة عدد ٧٢٥ د. ورقة ١٢/ب. ١٣/أ - ب.
(٧) الروضة: ٣٢٩/١، الفهرسة ورقة ١٤/أ.
(٨) الفهرسة ورقة ١٤/أ، الروضة: ٣٢٩/١ - ٣٣٠.
(٩) ترجم له الروضة: ٣٣٠/١، فهرس الفهارس: ٧٣٩/٢ - ٧٤٢.
(١٠) الروضة: ٣٣٤/١ - ٣٣٥، التعريف بالتاودي ص: ٢٤.

- ٣ - أبو الفضل محمود بن أبي زيد الكردي الشافعي توفي سنة ١١٩٥ هـ / ١٧٨٠ م^(١).
- ٤ - أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العلوي المالكي توفي سنة ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م^(٢).
- ٥ - أبو العباس أحمد الدمنهوري الشافعي توفي سنة ١١٩٢ هـ / ١٧٧٨ م^(٣).
- ٦ - أبو العباس أحمد الأجهوري القرشي توفي سنة ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م^(٤).
- ٧ - أبو مهدي عيسى الشيراوي الشافعي توفي سنة ١١٩٢ هـ / ١٧٧٨ م^(٥).
- ٨ - أبو علي حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي توفي سنة ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م^(٦).
- ٩ - أبو البركات بن أحمد بن عوف المقدسي الحنبلي^(٧).

تلاميذه:

كان للشيخ التاودي تلاميذ كثيرون درسوا عليه علومًا مختلفة، وأجازهم فيها إجازات عامة. وإذا أردنا أن نعددهم ونحيط بهم جميعًا يصعب علينا وهذا ناتج من مكانته العلمية، وطول عمره الذي قضاه في خدمة العلم وتهافت الطلاب عليه. حيث قال عنه تلميذه محمد الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل: «فلا أعلم الآن أحدًا ممن ينتمي إلى العلم بالمغرب، إلا وله عليه مئة التعليم إما بواسطة وإما بغير واسطة وإما بهما معًا»^(٨). وفي كتاب الروضة قال عنه تلميذه الحوات: «فلا عجب حينئذ إن شدت إليه رحال الطلب، وجاءه الناس ينسلون من كل حذب، حتى كثر الآخذون عنه أخذ انتفاع

(١) الروضة: ٣٣٥/١ - ٣٣٨، التعريف بالتاودي ص: ٢٤ - ٢٥.
 (٢) فهرس الفهارس: ٧١٢/٢ - ٧١٣، الفكر السامي: ٣٤٧/٢ دار الكتب العلمية.
 (٣) فهرس الفهارس: ٤٠٤/١ - ٤٠٥، الروضة: ٣٤٠/١ - ٣٤٢.
 (٤) فهرس الفهارس: ٣٠٢/١، الروضة: ٣٤٢/١ - ٣٤٣.
 (٥) الروضة: ٣٤٣/١.
 (٦) الروضة: ٣٤٣/١ - ٣٤٤. ورد اسمه في فهرس الفهارس في مواضع مختلفة.
 (٧) الروضة: ٣٤٤/١ - ٣٤٥.
 (٨) حاشية الرهوني المسماة بأوضح المسالك: ١٣/١.

وعمت درايته وروايته في أكثر البلدان والأصقاع. ولست وإن أفنيت الأوراق والأقلام بتمحيص ما تخرج له من جهابذة الأعلام^(١). ومن هؤلاء:

- ١ - أبناؤه الأربعة المتقدمة أسماؤهم.
- ٢ - أبو حامد العربي ت: ١٢٢٩ هـ / ١٨١٣ م^(٢).
- ٣ - أبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي ت: ١٢٠٠ هـ / ١٧٨٥ م^(٣).
- ٤ - محمد بن أحمد الرهوني المدعو: بركشة الوزاني ت: ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م^(٤).
- ٥ - أبو عبد الله محمد بن عمرو الزروالي الفاسي^(٥)، ت: ١٢٣٠ هـ / ١٨١٥ م.
- ٦ - أبو الربيع سليمان الحوات صاحب الروضة المقصودة^(٦). ت: ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م.
- ٧ - حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون السلمي^(٧) ت: ١٢٣٢ هـ / ١٨١٧ م.
- ٨ - أبو عبد الله محمد بن محمد الشفشاوني^(٨) ت: ١٢٣٢ هـ / ١٨١٧ م.
- ٩ - أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي^(٩) ت: ١٢٣٨ هـ / ١٨٢٣ م.
- ١٠ - أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام بن كيران^(١٠)! ت: ١٢٢٧ هـ / ١٨١٢ م.

(١) الروضة: ٧٠٧/٢. كما قال عنه صاحب السلوة: وأخذ عنه خلق كثير وجم غفير: ١١٣/١.

(٢) ترجم له في سلوة الأنفاس: ١٢٣/١، شجرة النور ص: ٣٧٧.

(٣) شجرة النور ص: ٣٧٥، سلوة الأنفاس: ١٦١/١ - ١٦٥.

(٤) سلوة الأنفاس: ١٠٤/١، الاستقصا: ١٢٩/٨، الحياة الأدبية ص: ٣٤٨.

(٥) شجرة النور، ص: ٣٧٧، السلوة: ٥/٣، مؤرخو الشرفاء ص: ١٣٧ - ٢٣٩.

(٦) ثمرة أنسي مخ ١٢٦٤ خ ع ك. ص: ٧٢، السلوة: ١١٦/٣، شجرة النور ص: ٣٧٩.

(٧) السلوة: ٤/٣، شجرة النور، ص: ٣٧٩، الحياة الأدبية ص: ٣٥٢ - ٣٥٦.

(٨) شجرة النور ص: ٣٧٩.

(٩) الإتحاف لابن زيدان: ١٤٥/٤ - ١٧٠، شجرة النور، ص: ٣٨١.

(١٠) سلوة الأنفاس: ٢/٣ - ٣، شجرة النور: ٣٧٦، الحياة الأدبية، ص: ٣٤٥.

- ١١ - أبو العلاء إدريس بن زيان العراقي^(١) ت: ١٢٢٨ هـ / ١٨١٣ م.
- ١٢ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي^(٢) ت: ١٢٤١ هـ / ١٨٢٦ م.
- ١٣ - أبو عبد الله محمد بن سليمان المناعي^(٣) ت: ١٢٤٧ هـ / ١٨٣٢ م.
- ١٤ - محمد بن الطيب القادري^(٤) ت: ١١٨٧ هـ / ١٧٧٣ م.
- ١٥ - أبو القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياتي^(٥) ت: ١٢٤٩ هـ / ١٨٣٣ م.
- ١٦ - أبو حامد العربي المساري^(٦) ت: ١٢٤٠ هـ / ١٨٢٤ م.
- ١٧ - أبو الفلاح صالح بن حسين الكواش التونسي^(٧) ت: ١٢١٨ هـ / ١٨٠٤ م.
- ١٨ - أبو زيد الحائك عبد الرحمن التطاوني^(٨) ت: ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٦ م.
- ١٩ - أبو عبد الله محمد بن محمد أحمد السنائي الشهير بالأمير ت: ١٢٣٢ هـ / ١٨١٨ م^(٩).
- ٢٠ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد القادر بونافع^(١٠) ت: ١٢٦٠ هـ / ١٨٤٦ م.
- ٢١ - بدر الدين محمد بن الشاذلي الحمومي بن أحمد^(١١) ت: ١٢٦٦ هـ / ١٨٥٢ م.

(١) الفكر السامي: ٣٥٢/٢، شجرة النور ص: ٣٧٧.

(٢) شجرة النور ص: ٣٨١.

(٣) شجرة النور ص: ٣٧٠.

(٤) السلوة: ٣٥١/٢، شجرة النور ص: ٣٥٢، مؤرخو الشرفاء ص: ٢٢٧.

(٥) شجرة النور: ٣٨٢/١، مؤرخو الشرفاء ص: ١٠٢ - ١٠٦.

(٦) الحياة الأدبية ص: ٣٧٨ - ٣٨٣، الانتهاج بنور السراج ٥/١ لأحمد بن المأمون البلغيتي.

(٧) شجرة النور ص: ٣٦٥.

(٨) شجرة النور ص: ٣٧٥.

(٩) فهرس الفهارس: ١٣٣/١ - ١٣٩، شجرة النور ص: ٣٦٢.

(١٠) الفكر السامي: ٣٥٦/٢ - ٣٥٧، شجرة النور ص: ٣٩٨، فهرس الفهارس: ١٢٤/١.

(١١) الفكر السامي: ٣٥٨/١، شجرة النور ص: ٤٠٠.

- ٢٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن حمدون ابن الحاج السلمي ت: ١٢٦٦ هـ / ١٨٥٢ م^(١).
- ٢٣ - أبو محمد عبد العليم بن محمد الضرير^(٢) ت: ١٢١٤ هـ / ١٨٠٠ م.
- ٢٤ - أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي المعروف بابن عمرو الرباطي^(٣) ت: ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م.
- ٢٥ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة التطواني ت: ١٢٢٤ هـ / ١٨١٠ م^(٤).
- ٢٦ - محمد بن عمرو الزروالي الفاسي ت: ١٢٣٠ هـ / ١٨١٦ م^(٥).
- ٢٧ - أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني ت: ١١٨٣ هـ / ١٧٦٩ م^(٦).
- ٢٨ - السلطان المولى سليمان ت: ١٢٣٨ هـ / ١٨٢٣ م^(٧).
- ٢٩ - أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق بن ريسون التطواني العلمي ت: ١٢٣٦ هـ / ١٨٢٠ م^(٨).
- ٣٠ - يحيى الشفشاوني أبو زكرياء ت: ١٢٢٩ هـ / ١٨١٥ م^(٩).
- ٣١ - أحمد بن الرضي بن عثمان المكناسي، قال صاحب الإتحاف: لم أقف على تاريخ وفاته^(١٠).
- ٣٢ - أبو عبد الله محمد بن محمد البصري الأصل، المكناسي الدار، والمنشأ. ت: ١٢٠٦ هـ / ١٧٩٠ م^(١١).

(١) شجرة النور ص: ٣٧٣. (٢) شجرة النور ص: ٣٦٠.

(٣) الإتحاف لابن زيدان: ٨٦/٤، الحياة الأدبية ص: ٣٨٤ - ٣٨٨.

(٤) تاريخ تطوان: ٢١٣/٣ - ٢٥٨، فهرس الفهارس: ٨٥٤/٢، شجرة النور ص: ٤٠٠.

(٥) شجرة النور ص: ٣٧٧، مؤرخو الشرفاء ص: ١٣٧، سلوة الأنفاس: ٥/٣.

(٦) سلوة الأنفاس: ١٤١/١، الحياة الأدبية ص: ٢٩٥، فهرس الفهارس: ٨٢٢/٢.

(٧) تاريخ الضعيف: ٤٣٩/٢ - ٧٥٠، سلوة الأنفاس: ٢٣١/٣، الاستقصا: ٨٦/٨ - ١٧٤.

(٨) تاريخ تطوان: ٢٦٦/٦ - ٢٧٤، فهرس الفهارس ١/٤٤٥، جامع القرويين: ٨٠٨/٣.

(٩) سلوة الأنفاس: ٩٤/١، جامع القرويين: ٨٠٧/٣.

(١٠) الإتحاف لابن زيدان: ٣٥٣/١ - ٣٦٠ - ١٨٤/٣، الإعلام لعباس المراكشي ٣٩٤/٢.

(١١) فهرس الفهارس: ٢٣٢/١ - ٢٣٥، دليل مؤرخ المغرب الأقصى: ٢٨٦/١.

٣٣ - زيان العرّاقى أبو الحسن على زين العابدين بن هاشم . ت : ١١٩٤ هـ / ١٧٨٠ م^(١) .

٣٤ - أبو العباس أحمد بن عبد الكريم مهيرز المكناسي . ت : ١٢٣٠ هـ / ١٩١٤ م^(٢) .

٣٥ - أبو عبد الله محمد بن علي الورزازي أصلاً، التطواني داراً، ويطلق عليه الورزازي الصغير^(٣) .

٣٦ - البيوركي الأسفركيسي محمد بن عمر . ت : ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م^(٤) .

٣٧ - أبو عبد الله محمد بن العباس بن يسن لم يذكر صاحب الفهارس وفاته^(٥) .

تنبيه : لقد صرح البحوات في كتابه الروضة أنه سترجم لمائة من طلبة التاودي ابن سودة، لكن لما اطلعنا على مرجعه سواء منه المطبوع، أو المخطوط وجدناه لم يترجم سوى لأولاد الشيخ فقط ولحفدته من جهة ابنه أحمد وهما اثنان : محمد الطالب بن أحمد، وأبو حامد العربي بن أحمد . ولعل عدم إيفائه بهذا الأمر يرجع إما لعدم توفر العدد المطلوب الذي قصد بجمعه وهو مائة من طلبة الشيخ، أم أن المنية أدركته قبل إتمام هذا الباب والله أعلم .

ولهذا عمدت بالرجوع إلى عدد وافر من كتب المترجمين سواء من عاصر الشيخ أو من جاءوا بعده، فتوفر لنا المقصد بعون الله فأحصيت منهم ٣٧ تلميذاً باستثناء أولاد الشيخ وحفدته الذين ذكرهم البحوات في روضته .

مؤلفاته :

خلف التاودي رحمه الله عدداً كبيراً من المصنفات في أنواع شتى من المعرفة وهذه المؤلفات منها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود، لم يعد

(١) فهرس الفهارس : ٤٦٠/١ ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى : ٣٢٠/٢ .

(٢) انظر عنه فهرس الفهارس : ٥٥٢/٢ - ٥٥٣ .

(٣) ترجم له فهرس الفهارس : ١١١٢/٢ قال عبد الحي الكتاني لم أقف على وفاته غير أنه إجازته لابن عجيبة بفهرسته مؤرخة سنة ١٢١٤ هـ .

(٤) فهرس الفهارس : ١١٥٣/٢ - ١١٥٤ ، دليل مؤرخ المغرب الأقصى : ٢٨٧/٢ .

(٥) انظر ترجمته في فهرس الفهارس : ١١٦١/٢ .

ذكره إلا في التراجم ضمن عرض لمؤلفاته فقط التي يمكن تصنيفها كما يلي:

أ - في التفسير:

- * حاشية على تفسير ابن جوزي^(١).
- * حاشية على تفسير البيضاوي^(١).
- * تحرير المقال في البسمة^(٢).
- * الدر المكنون في شرح سبحان ربك رب العزة عما يصفون^(٣).
- * تحفة الأخيار بأخبار في آي وأذكار^(٤).

ب - في الحديث:

- * زاد المجد الساري في مطالع الإمام البخاري^(٥).
- * تقريب السالك في فهم موطأ مالك^(١).
- * شوارق الأسرار على مشارق الأنوار للصغاني^(٦).
- * حاشية على مسند أبي داود^(٧).
- * تعليق على صحيح مسلم^(٨).
- * جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات^(٩).
- * شرح الفتوحات الإلهية الصغرى للمولى محمد بن عبد الله^(١٠).

(١) الروضة: ٧٠٠/٢.

(٢) يوجد تحرير هذا المقال بالخزانة السودية بفاس ضمن مجموع تحت عدد ٤٦٣.

(٣) الروضة المقصودة: ٧٠١/٢.

(٤) نسخة خطية بخزانة تطوان تحت عدد: ٥٥١.

(٥) طبع سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م في أربعة أجزاء بالمطبعة المولوية بفاس.

(٦) مخطوط عدد ٤١٥ ك الخزانة العامة الرباط. وقد شرح جزء منه بأمر السلطان سيدي محمد بن عبد الله.

(٧) الروضة: ٧٠٠/٢، فهرس الفهارس: ٢٥٨/٢.

(٨) الروضة: ٧٠٠/٢، فهرس الفهارس: ٢٥٧/٢.

(٩) مخطوط ١٢٥٦٧ بالخزانة الحسنية بالرباط، ولقد حققت جزئه الأكبر (الطهارة والصلاة).

(١٠) الروضة: ٧٠٠/٢، ومقدمة الفتوحات الإلهية للمدني ابن الحسن ص: ي.

* شرح الأربعين حديثًا النووي^(١).

ج - في الفقه:

* طالع الأمانى على شرح الزرقانى^(٢).

* نفائس الدرر من جواهر المختصر^(٣).

* شرح تحفة ابن عاصم^(٤).

* شرح لامية الزقاق^(٥).

* إتحاف الناظر والسامع بشرح مسائل الجامع وهو شرح على الجامع لخليل^(٦).

* أجوبة محمد التاودي^(٧).

* أحكام أحكام الزكاة للحكام^(٨).

* تحفة الإخوان بفوات بيع الثنايا بطول الزمان^(٩).

* الفجر المنير في الرد على من أبطل صلاة الجُم الغفير^(١٠).

* مناسك الحج^(١١).

* كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال^(١٢).

* تقييد على قول خليل^(١٣).

(١) طبع بفاس سنة ١٣٠٩ هـ، ومن مخطوطاته بالخزانة الحسنية عدد: ٧٢٥ - ٢٩٨٩.

(٢) يوجد منه نسخة بخزانة تطوان: ٥/٤ وعدد ٧٤٦ - ١٠٤٩.

(٣) مخطوط عدد ٩٧١ ج الخزانة العامة الرباط.

(٤) طبع مرآة بفاس ومكناس ومصر ومن طباعته على الحجر بفاس سنة ١٢٨٤ هـ / ١٨٦٤ م.

(٥) تكرر طبعه على الحجر ومن مخطوطاته عدد ٨٣٦ د ٨٧٢ د بالخزانة العامة.

(٦) طبع بفاس سنة ١٣٢٨ من مخطوطاته ١٦٤٣ د - ١١٧٠ ك الخزانة العامة الرباط.

(٧) طبع على الحجر سنة ١٣٠١ هـ وعدد أوراقه ١١٣ ورقة أي: ٢٢٦ صفحة.

(٨) مخطوط عدد: ١٧٠/٢ بخط تلميذه ابن ريسون سابق الترجمة. الخزانة الصيحية سلا.

(٩) مخطوط عدد ١٠٧٩ د خ ع - ١٨٦١/٧ د - ٢١٩٤/١ د خ. العامة.

(١٠) مخطوط ١٨٦٥/١ د - ٢٨٣ د. الخزانة العامة الرباط.

(١١) ٤٣/٨ ك ضمن مجموع من صفحة: ٣١٧ - ٣٣٧ الخزانة العامة الرباط و٢٠١٨/١ د - ١/١٨٦٥ د - ومخ ٤٣٤ بالخزانة السودية بفاس.

(١٢) هي التي نحن بصدد تحقيقها والكلام عن نسخها الخطية.

(١٣) مخ عدد: ١٨٥٤/٢ د ضمن مجموع ص ٤ - ٥ الخزانة العامة الرباط.

* الخبير في فكاك الأسير^(١).

* المنحة الثابتة في ترتيب الصلاة الحاضرة والفائنة^(٢).

* حواشي علقها على شرح المحلى لجمع الجوامع^(٣).

* إزالة الأشجان في الكلام على صلاة اللحن^(٤).

د - في السيرة:

* حواشي على شمائل الترمذي^(٥).

* شرح على ألفية العراقي في السيرة النبوية لم يكمل^(٦).

* شرح قصيدة: بانث سعاد لكعب بن زهير^(٦).

ذ - في التراجم، والمناقب، والأنساب:

* فهرسته الكبرى التي ذكر فيها شيوخه المغاربة، والمشاركة ونصوص إجازاتهم له^(٧).

* فهرسته الصغرى ذكر فيها مناقب الصالحين وتوجد ضمن فهرسته الكبرى^(٨).

* ترجمة شيخه أحمد بن محمد الصقلي الحسيني^(٩).

* نسب العراقيين الحسينيين القاطنين بفاس^(١٠).

(١) الروضة المقصودة: ٧٠٠/٢. (٢) الروضة: ٧٠٠/٢.

(٣) الروضة: ٧٠٠/٢ - ٧٠١.

(٤) التعريف بالتاودي ابن سودة، ص: ٢٩، الروضة: ٧٠٠/٢.

(٥) فهرس الفهارس: ٢٥٨/١، مدرسة الإمام البخاري: ٢٥٨/١.

(٦) مخطوط عدد: ٢٠٠٨/٢٤ د خ ع، ضمن مجموع من ورقة ٢٧١/أ - ٢٧٦/ب، مخ ٢٦/

٢٠٠٨ د خ ع ضمن مجموع من ص: ٥١٧ - ٥٢٦ مخ ٣٧٣٣ د خ ع. - مخ عدد ٢٤٧ ضمن

مجموع بالخزانة السودية بفاس - مخ ٥٧٠ خ ص سلا.

(٧) مخ ٧٢٥ د خ ع - مخ ٣٨٥ د خ ع - مخ ٥٩ خ السودية بفاس - مخ ٤٦٤١ خ الحسنية الرباط.

(٨) توجد نسخة منها بالخزانة الحمزوية بإقليم الراشدية عدد ١٧٨/٣.

(٩) دليل مؤرخ المغرب الأقصى: لعبد السلام ابن سودة: ٢٠١/١.

(١٠) المرجع السابق: ٨٩/١.

ر - علم أصول الفقه:

* تقييد على المحلى لم يكمله^(١).

ز - علم الكلام:

* حواشي مقيدة على شرح أبو عبد الله السنوسي^(٢).

س - علم التصوف:

* إدخال السرور على المقصر مثلي والمغرور^(٣).

* مبادئ التصوف^(٤).

ش - علم النحو:

* حواشي علقها على محاذي ابن هشام^(٥).

* حاشية على صغير بحرق شارح اللامية الأفعال^(٦).

ص - علم المنطق:

* له إملاءات من أستاذه أحمد بن مبارك السجلماسي.

* حاشية على شرح مختصر السنوسي.

ض - في الأدب:

كان رحمه الله يقرض الشعر، ويجيد النثر، وشعره قد جاء مفرقاً في أبواب لم يضع له مؤلفاً مستقلاً، فيتطلب جهداً لجمع هذه الأشعار ووضعها في مصنف خاص.

الانتماء المذهبي:

كان الشيخ التاودي رحمه الله مالكيًا ومن المعروف أن المذهب المالكي هو المذهب السائد عندنا في المغرب، وجل كتابته كانت تابعة لفقهاء مذهبه.

(١) الروضة المقصودة: ٢٣٣/١ - ٧٠٠/٢. (٢) الروضة: ٢٣٦/١.

(٣) مخ عدد ٢٥٨٠ د الخزانة العامة في ٣٣ صفحة.

(٤) مخ عدد ٦٤٥ ك الخزانة العامة الرباط.

(٥) الروضة: ٢٤٧/١ - ٧٠٠/٢. (٦) الروضة: ٢٤٧/١ - ٧٠١/٢.

متصوفاً:

كان الشيخ متصوفاً ومغالياً في رفع شأن أئمة الصوفيين . وعدد طرق الصوفية التي سلكها التاودي تزيد عن الأربعين طريقة .

قيمه العلمية:

كان الإمام يتمتع بشخصية قوية جمعت أطرافاً من كمال الإيمان والعلم والتقوى وحسن الخلق قال عنه تلميذه ابن عجيبة مادحاً:

أما لك في الشيخ ابن سودة أسوة أما أنه في العلم تاج على الرأس^(١)

وقال آخر: كان الشيخ أبو عبد الله: ممن جمع بين جلاله العلم والدين، وسلك منهاج السلف الصالح المهتمين، تفقه بجماعة من أشياخ وقته وقد ذكر جميعهم في فهرسته^(٢). والحق أنه كان من أكثر أعلام زمنه إطلاعاً على العلوم التي كانت رائجة آنذاك، فلا أحد يضاهيه من أبناء جنسه، فإذا حضر فكأنه لا النافية^(٣).

وفاته:

توفي رحمه الله عشية عصر يوم الخميس ٢٩ من ذي الحجة الحرام متمّ تسعة ومائتين وألف (١٢٠٩ هـ) موافق ٥ يوليوز ١٧٩٥ م ودفن في زاويته قبالة داره الكائنة بحومة زقاق البغل فاس المغرب^(٤).

(١) تاريخ تطوان لمحمد داود: ٢٢٠/٣.

(٢) الدر النفيس للعراقي: ٩٧ ج، الخزانة العامة: ص: ١٨٩.

(٣) الدرر للفضيلي: ٢٩٥/٢ طبعة حجرية.

(٤) عن تاريخ وفاته انظر: أوضح المسالك ص ٧، تاريخ الضعيف: ٤٦٩/٢، سلوة الأنفاس: ١/

١١٥، النبوغ المغربي: ٣٠٣/١.

دراسة المخطوط المحقق

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

عُثرت على أربع نسخ خطية من كتاب: كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال. ثلاث نسخ في الخزانة الحسنية بالرباط، ونسخة خطية في الخزانة العامة بالرباط. كما توجد نسخة مطبوعة على الحجر في الجزء الحادي عشر من كتاب المعيار الجديد للمهدي الوزاني رمزنا لها بحرف (د) أثناء التحقيق. أما بالنسبة للنسخة الأصلية، لم تدل هناك دلائل على وجودها والله أعلم.

فالمخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق وجعلتها مقدمة عن باقي النسخ هي نسخة الخزانة العامة التي تحت عدد ١١٥٤ حرف (كاف) وهي ضمن مجموع تبدأ من صفحة ٦٦٦ إلى صفحة ٦٨٠. ومقياس الصفحة ١٩,٥ سنتيمتر طولاً و١٤,٥ سنتيمتراً عرضاً، وعدد أوراقها: سبعة أوراق في كل صفحة ٢٥ سطرًا مكتوبة بخط مغربي حسن، وحبر أسود مادته: الصمغ مع استعمال اللون الأحمر نادرًا علامة فوق بعض الكلمات وكتابة عند كلمة سيرة. لون ورقه يميل إلى الاصفرار الباهت، بها بعض خروم خاصة في وسط ورقة عدد (٦٧٤) وهو خرم متسع جدًا، خالية من تاريخ واسم الناسخ.

لقد وقع اختيارنا عليها مقدمة على باقي النسخ لأن من الراجح أن تكون أقدم نسخة كما يوحي بذلك نوع الحبر والخط وشكل الورق، لكنها لم تخل من التصحيف، والتحريف لبعض الكلمات، ونقصان بعض المفردات والجمل، شأنها في ذلك شأن سائر النسخ الأخرى رمزت لها بحرف (أ).

النسخة الثانية:

السرف في جعل هذه النسخة نسخة ثانية اعتمادًا في التحقيق، لشدة تطابقها مع نسخة حرف (أ) وهي موجودة بالخزانة: الحسنية ضمن مجموع تحت عدد: ١٢٤٢٨ تتكون من ١٣ ورقة عن ٢٦ صفحة، وفي كل صفحة ٢١ سطرًا، مقياس طولها ٢٣,٢ سنتمترًا وعرضها ١٨ سنتمترًا، مكتوبة بخط مغربي جيد وحبها أسود ناصع. رمزت لها بحرف (ب). تبدأ من ورقة ٤٩/ب إلى ٦١/أ، لم يرد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ الفراغ من كتابتها.

النسخة الثالثة:

هذه النسخة توجد أيضًا بالخزانة الحسنية بالرباط تحت عدد: ١٢٣٩٧ ضمن مجموع، مقياس الصفحة منها ٢٠ سنتمترًا طولاً، و١٥ سنتمترًا عرضًا، عدد أوراقها ١٤ ورقة عن ٢٨ صفحة في كل صفحة ٢١ سطرًا، أوراقها غير مرقمة مكتوبة بخط مغربي جيد جدًا وواضح، حبها أسود، وورقها جيد، سليمة من المحو والتآكل والتلاشي، سهلة القراءة، لم يرد عليها ذكر اسم ناسخها وتاريخ الفراغ من كتابتها، لكنها لا تخلو هي أيضًا من الأخطاء في بعض الكلمات. لكن هذا لا يغيض من قيمتها كونها تأتي في المرتبة الثالثة، وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ت).

النسخة الرابعة:

وهي التي رمزت لها بحرف (ج) وتوجد بالخزانة الحسنية تحت عدد ١٢٣٧٧ ومقياس الصفحة منها ٢٦ سنتمترًا طولاً و١٨ سنتمترًا عرضًا، عدد أوراقها ستة أوراق. تبدأ من ورق ٩٢/ب إلى ٩٧/ب. ضمن مجموع في كل صفحة ١٨ سطرًا تقريبًا كتبت بخط مغربي وسط من مادة الصمغ الأسود، كتبها أبو القاسم العميري ولم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها. تفسير حديث، بها بتر كثير.

أما النسخة الخامسة:

فهي مطبوعة على الحجر ضمن المعيار الجديد للمهدي الوزاني في الجزء ١١/٢٥٥ - ٢٦٨ توجد على هوامشها حواش منها ما هو مستدرك ومنها ما هو عنوانًا لموضوع، وهي سالمة من السقط بعض الشيء، لكنها لا تخلو من أخطاء.

منهجي في التحقيق

- ١ - أولاً بعد المقارنة بين النسخ السالف وصفها، اجتهدت في إخراج النص إخراجاً صحيحاً وواضحاً بإذن الله .
- ٢ - ذكرت كل ما في هذه النسخة من زيادات ونقصان، مقابلة بين باقي النسخ وأثبت المفارقات في الهوامش .
- ٣ - قمت بشرح ما بدا لي من غريب ألفاظ، وإيضاح معنى، حيث رأيت الضرورة داعية إلى ذلك .
- ٤ - قمت بترجمة الأعلام الواردين في المخطوط مع ذكر سنة وفاتهم وكناهم ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وبيان مصادر ترجمتهم، ثم أغفله بعد ذلك إذا تكرر ذكره .
- ٥ - تخريج الأحاديث والآيات القرآنية الواردة في النص .
- ٦ - اعتمدت في التعليق على كتب من سبقه في هذا الميدان ككتاب الأموال لابن عبيد القاسم بن سلام - وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم وغيرهما .
- ٧ - سهرت تحفظاً على نقل النص كما هو عليه، لكن إذا وردت أسقاط في النص سلكت المنهج التالي وهو: أن أضع أسقاط الكتاب بين إشارات الزيادة [] ونبهت عليها في الهامش، سواء كان ذلك في النسخة المعتمدة أو غيرها .
- ٨ - قمت بعمل مقدمة للكتاب، ترجمت فيها لمصنف الكتاب عرفت به وبشيوخه وتلامذته وآثاره وأسرته ورحلته وقيمه العلمية .
- ٩ - ختمت الكتاب بفهرس للموضوعات، وآخر للأعلام وفهرس للمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها .

موضوع الكتاب قيمته وتقاسيمه

أ - موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب كما يفهم من عنوانه، يتناول بحثًا عن الأمور التي يقوم عليها أساسًا بيت مال المسلمين وفق المنهج الشرعي الذي كان عليه الرسول ﷺ، ومَن جاء بعده من الخلفاء الراشدين وسيرتهم فيه، وكيف التعرف فيه، وأين يعرف وما استدلاله بالخلفاء الأربعة إلا لبيان مدى زهدهم الورع في حب الدنيا المحاطة بالرياسة وحب المال.

ب - قيمته:

أما عن قيمة الكتاب فأهميته بالغة لما حواه من بحث قيم يعتمد أساسًا على المصدر التشريعي ثم آراء الأئمة وأقوالهم واستنباطاتهم في ذلك.

ج - تقاسيم الكتاب:

لقد استهل المصنف كتابه هذا بمدخل ومقدمة وجيزة استظهر فيها بيان موارد بيت المال وهي سبعة:

- ١ - خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما.
- ٢ - الفياء.
- ٣ - خراج الأرض العنوية والصلحية.
- ٤ - الجزية.
- ٥ - ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين.
- ٦ - مال مَن مات ولا وارث له.
- ٧ - المال الذي ضلَّ صاحبه وجهلت أربابه.

وبعد بيان هذه الأمور السبعة المعتبرة موردًا لبيت المال، انتقل المصنف إلى بيان مصارف بيت المال وفق مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ مستندًا في ذلك على أقوال الفقهاء: كابن حبيب، وابن عبد الحكم، وغيرهما شأنه في ذلك كما تقدم عن موارد بيت المال.

وبعد هذا الفصل يعطي المؤلف صورة عن سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين في تدبيرهم لأمر بيت مال المسلمين بأمانة وعدل.

منهجه:

عندما يتفحص القارئ مؤلفات الشيخ التاودي يجدها تتفاوت في المنهجية بين مصنف وآخر، فبعضها يغلب عليه طابع التأصيل كما هو الشأن بالنسبة لكتابه جامع الأمهات من أحاديث العبادات والصلوات، بينما هذا التأصيل يقل بعض الشيء في كتابه هذا كشف الحال الذي نحن بصدد تحقيقه. لقد استعرض فيه آراء فقهاء من المالكية ولا يكتفي في ذلك بذكر قول أو قولين؛ كما أنه يكثر من الاستشهادات المأخوذة من المصادر المتعددة وفق مذهبه المالكي ليقنع القارئ، وبمجموع القول بغية الإيجاز أن الطابع الغالب على تأليفه بمجموعه هو التقليد، ثم استدلاله بأمهات المذهب المالكي من بينها: المدونة - والرسالة، ومختصر خليل، والبيان والتحصيل، والقوانين الفقهية.

أسلوبه:

عاش التاودي رحمه الله في عصر انحطت فيه النواحي اللغوية والإملائية رغم ازدهار الثقافة والحياة الفكرية، ولهذا نرى أن أسلوبه جاء متأثرًا بالمحيط الثقافي الذي كان سائدًا في عصره، أسلوبًا ضيقًا معرفيًا يحتاج هو بدوره إلى شرح، وهذا يذكرنا بنفس الرأي الذي أبداه المهدي الوزاني على شرح الإمام التاودي لتحفة ابن عاصم في مقدمة كتابه قائلاً في شأن أسلوب التاودي: «أنه كثيرًا ما يأتي ببعض الألفاظ معقدة، وبكثير من العبارات مختصرة ومجملة ويصحح بكلام الشيخ خليل، ولا شك أن ذلك محتاج إلى مزيد البيان والتفصيل. وأقول إلى هذا البيان والتفصيل أحيانًا أطلت الكلام معلقًا على الهامش بعض الأمور التي جاء ذكرها غامضًا ومبهمًا.

لقد اوجع ارحم و طراف من شكر عمرو والصومانية

في رحمتك تسمى لك المصائب

الخمس والها الم

الشمس والشمس. ونحوه. وانها كذا. وجعل القلوب...
الشمس والشمس. ونحوه. وانها كذا. وجعل القلوب...
الشمس والشمس. ونحوه. وانها كذا. وجعل القلوب...

وموتة يربح فما امرض غزو ضعيد ولم يصنع مع كذا...
وموتة يربح فما امرض غزو ضعيد ولم يصنع مع كذا...
وموتة يربح فما امرض غزو ضعيد ولم يصنع مع كذا...


او ان الصلوة...
او ان الصلوة...
او ان الصلوة...

الغاية الاولى...
الغاية الاولى...
الغاية الاولى...

بسم الله الرحمن الرحيم وقد اهدى الله على مشيرنا حجرا مبرورا والحمد لله

مجالس الخليل

الجليلة المشرفة



الخمسة عشر للذي انعم علينا بما اذا اطلعنا بالوحي
 ونظم ثمة بانتهام الملك و جعل الخليفة فيه وفاتية من الصلوة
 والسموات العاسر النسبة والجلالة والافلاك على ما مر عن اموالهم وما
 تقفون به من المان والصلوات والتملح على صبرنا وموتنا نحو عيني
 الرحمة المخصوصة جليلة الغنائم ومحمود العجالة والصلوات عندهما جمع
 العترة وقيل اليد والصلوات الذرية الصالحة الله فيهم الذرية وجعلهم
 فدوا ومراة للمتمتد بره صلالة اربعة وسلاوا مستمرا في يوم الربيعة
 وقبضت في منزل مصنفه ربيع وموتها بدوع من اقامت على وضع
 وان يصنع منع طالعها ولا يقفه فيضرك الله الخلاء عن التوم والتم
 يتكلم بوقت الملال وكيفية انصافها فيه وتاريخي يصحها وما ينزل ذلك
 المنصن وما يعمرها وكيفية حال الصلوات الصالحة ذلك وسيم بهم بيته
 مخرج غلقة من ارضك الله من الملوك ورضعبيده والتمت المشول اربع
 به دوران لبيت البرع الصلوات بسببه والامر وقبضت الاموال الصلوات
 المتراة موم المشول الكرم اقصوا به اراقد ان الصلوات
 وقبضت الله وانك لم يظنه وجعلنا جميعا بمته من اطفاله العرفان

النسخة الثالثة والمرموز لها بحرف - ت - رقمها ١٢٣٩٧ خ ح

عنه فقال فبلغنا ووصلنا في هذا فقال لا حاجة لي ان تظن بأمانتي

سير في سيرنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في شرا

قال حبيب قال الحسن بن علي بن فضال في السير في عثمان بن عفان
ثم فكلاه لعله فمزمع ان لا يعد من قبله وما على ان لا يرضى موثرا
مومنان يستل عليه صيلا فالابي بصير في كثر لعل ان يلع عثمان حتى
يعت جارية بقرتها وورثه في ذلك من وكلاء في لفة عنه
على منهاج من قبله فصر او تنه مثلا

سير في مولانا علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال ابي حبيب وولي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وطاره فيهم انما بالعراف
بسير في عم غير ان لم يقبل ابي التماس قال واخبرك طاحب ما باليد
امثلا من صعب ان ويضار في عتته ثم فسمته في التماس وان لم يكن
وتنزه ان ينعم في حال الله شيئا فقال وقال ظل الله عليه ولم يمشي
لخليفة من قال الله لا تضعه لقطعة بلاكل منها مومرا أمثلة ولفظة
للمسلمين فنزل في القطعة التي له ولا مثله وكان يستنعم من
عكابه ان كان يلا خزمو المسلمون واشترى فيضا بن لادن ودم ومثو
خليقة بلبعده وفضح من الكرم ما بطل في اطاره وقال في حسي
في الله عنه ما ترى الا اربعة مائة درهم بعيت من عكابه ان
يشاع لولا خلد ما في الله عنه وقر جميع الخلفاء الا ان شري
المهري وعتي الضخامة اجمعين في التباير وتبعهم باحتسار
التي يوع الدبر وسال على جميع الانبياء والمرسلين والمرحومين
العلمين من سائر ما يشي الله جمع وفرد وضعه مثلا اربعة مائة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ

أَكْرَمَ اللَّهُ إِلَهًا نَعَى عَلَى هَذَا الْعَالَمِ بِالْوَجْودِ، وَأَمْرًا بِسْمِ الرَّحْمَنِ وَالْحَمْدِ
 وَنَعَى قَسَمَهُ بِأَنَّ تَخْلُصَ الْمَلِكِ، وَجَعَلَ الْخَلِيفَةَ بِيَدِهِ وَفَدَايَةَ مِنَ الدَّهْلِكِ
 وَالْبَصْرِ هَذَا بِسْمِ الرَّحْمَةِ وَالْبَعْلَالِ، وَأَجَاءَ عَلَيْهِ مَا خَزَاهَا مِنْ مَوَالِهِمْ مَا
 تَنْفَعُ بِهِ مِنَ الْإِسْرَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ عَيْبِ الرَّحْمَةِ
 الْخَلِصِ حَوْجِيَّةِ الْفَنَاءِ، وَعَسَمَ الرِّسَالَةَ وَالشَّعَاعَةَ عَسَمَ مَا تَجِبُ إِلَى
 الْعَوَالِمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَجْجَابِهِ الزَّيْبِ إِشْرَافِ اللَّهِ بِسْمِ الرَّحْمَنِ وَبِجَعْلِهِمْ فَرْدًا تَهْرَاةَ
 لِلْمُهْتَرِبِ صَلَاةَ دَائِمَةً وَسَلَامًا مَسْتَوْرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبِعَسَمِ
 بِحَقِّهَا مَعْصُوفٍ رِيحٍ وَمَوْلَاكَ يَلِيقُ مِمَّا اقْتَرَحَ عَلَى وَضْعِهِ وَمَا
 يَسْتَعِينُ مَعَهُ كَمَا كَبِهَ وَالْأَدْبَعُ تَيْضُ كَثُفَ الْخَطِّ مِنَ الْوَجْهِ الْخَلِصِ
 يَنْتَلِجُ مِنْهَا بَيْتَ الْمَلِكِ وَكَيْفَ التَّعَرُّفِ بِيَدِهِ وَرَيْبِ يَلِيقُ وَمَا يَنْتَلِجُ
 مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَا يَبْعَثُ وَكَيْفَ حَالِ السَّلَفِ الْعَالِمِ بِذَلِكَ
 وَسَمِيرُ تَسْلُغُ بِيَدِهِ يَجْعَلُهُ مِنَ الْإِشْرَافِ اللَّهُ مِنَ الْمَلُوكِ وَيَقْتَضِيهِ وَاللَّهُ أَلَمْ
 الْمَسْئُورِ أَنْ يَنْفَعُ بِهِ، وَأَنْ يَبْتَئِجُ الْبِرَّ وَالظَّلْمَةَ بِسَبَبِهِ، أَمْسِيهِ
 وَهَذَا أَوْرَاءَ الشَّرْعِ الْمَسْرُودِ وَمَا الْمَوْلَى الْخَيْرِ الْمَسْرُودِ الْإِسْرَاحِ **اعلم**
 وَفَقَدْ أَلَمْ وَأَيْلَا كَلِمَاتُهُ، وَجَعَلْنَا جَمِيعًا مِنْهَا تَقَاتُهَا، أَلَمْ الْأَمْرِ
 الْقِيَمَةُ مِنْهَا بَيْتَ الْمَلِكِ عَلَى الْوَجْهِ الْإِسْرَافِ عَلَى سَبْعَةِ الْأَوَّلِ نَحْمُ الْعَيْنِيَّةَ وَالْمَكَلِ
 وَمَا لَهَا بِهَذَا الْكَلِمَةِ الْبَعْدَ الْكَلَامَ خَرَّاجَ الْأَمْرِ وَالْعَنْوَبَةَ وَاللَّحْمِيَّةَ الْمُرَابِعَ الْحَرِيَّةَ
 كَذَا لَمْ الْقَامِعِ مَا يَوْفَعُ مِنْ تَقَارِيرِهِ الدَّامِرِ وَالْمَسْرُودِ السَّادِسَ مَذَلَّ مِنْ مَلِكِ

النسخة الرابعة والمرموز لها بحرف - ج - رقمها ١٢٣٧٧ خ ح

مع حسن صوته بلحون العرب
 والاختلاف في التجويد حتى لا يزم
 لأنه به الله انزلها
 مثلها معجودا بل لغوي
 من كل لحن والفرق انما انتم
 وهكذا منه ايضا هكذا

قال النعمان في شرحها وقد عدا العلماء الفراء وغير تجويدنا ونفسه من اللحن
 الى طين ولحمي وذكر في قوله من عن النخس وقال ابو عمير الله الشيرازي ويجب
 على الفارسي ان يتلو الفراء، حقا تلاوته حيا نة عمران يعول اللحن اليه سبيلا
 هـ لانه لا يلزم ما تركه هذا الواجب كمال الصلاة لا جله وقد حو ابرشيل
 على وجوب الغدشوع في الصلاة وقال انها لا تبطل الصلاة بتركه قبله الشيخ
 زرق في تفسير الرسالة والله اعلم وانما احتجنا به هذا التفسير ليعرف الكون وجلب
 من داخل القول لا السؤال ان ترد من انزلنا وورد على جميع من الاعبياء، فلم ارنا
 شيئا من هذا العليل ولا اغنى في الرسالة عن الفاعل والغير ورنما الاعتقاد العليل بهم
 ما يشاء الصرح الذي منفتح نفسه سبحانه ان يلتمح التبدلات ويصلح الكو به
 بطا عتير الرحمة والواسطة في كل رحمة ميسرا، وهو لاننا نحن صلوا له عليه
 وعلى الله واوليائه وسلم تسليلا وكتب عبد الله تعالى محمد التاروخ
 بن ابي طالب بن سهودة تغمغ، الله برحمته و امير المؤمنين خاتم النبيين
 تلا منته وبخله ايقامه لله الحمد لله الجواب اعلاء جميع غنما
 عن النصحيح اجاد به المحجيب وانتم يله من حسن نظريه بلا لاسر العجب
 علم به فالله يله عليه منفتح والله انصور شيل وراة امكلا، يصنع والله
 يتلا من امير الجميع ويكون لكل هذا كذا، كل من نصف مليون امير
 الامام والامامة على سبيل محمد وآله وصحبه التي يوم الوب وكتب عمير الله ابو
 القاسم العبير كذا والله له و امير

عن الشيخ

ابو

عليه في عزم الجمع وفيه جمعان وان جمعا على اطلاقها تبت بالاعمال انما بعلاها قبل
 رفته اجماعا مرعاه للفعل للاحتمال وفضل الخيتم على فعل النقص والاحتمال السبب بحرف
 الاول من انصافه بلو جمعوا للابن وعليهم لغيره زبير وبينغ ان المرأة والاشقياء كزاله
 اذا جمعوا تبعا للجماعة لا تبعا للمعجم اذ مرعاة لمر يقول جمعهم وانتم تروا وانتم
 والثالث جمع بالاشية بعد الوضوح ولم يذكر في اولها بالعلماء وانما تباعه ان يقول الخيتم
 ورضي جمع العشاء ير فيه بكل مسجرا في على سبيل الانزوع وهو الاصل في قوله الامور
 ان هل خارج المسجور بصلاته اجماع وكان يترك يراه او يسمعه وان جمعهم ير ليل قول الخيتم
 وجاز يجمع به بالمعرب يجمع به العشاء وان قلت سكر المسجور انما هو في العشاء اذ في هذا
 يقتضي اثر الجمع في المعرب فلا يصح الاحتياج بكلام الخيتم المذكور فالتسبب بل هو سكر
 فيهما معا وهو الاصل في العشاء في قوله كما تروهم والاوراد اجماع اذ اهل الخيتم
 خارج المسجور ثم جاء معروا المأمور معه الذي للمسجور وهو العشاء فيه لانه جمعهم وهو
 باكثر مما ملو هو هاء الافرز كما يفتي واللغة في الاصل ما وكذا في قوله الحمد لله
 بسم الله الرحمن الرحيم * واصل الله على سيدنا ونبينا وقراننا محمد وآله وصحبه
 اجمعين اللهم اني اذنع على هذا الاعمال بالوجوه وادراكها وانزل الكرم والجرود ونظمت
 سمله بان تكلم بالحمد * وجعل الخلافة فيه وقاية من الخطايا * والبسها بالاسم الجيد والحمد
 والجلال * واداء عليها من خزائرها هب كما تشوق به من المال * والحمد لله واسلم علمه
 سيرنا ومولانا محمد بن عبد الرحمن المصطفى عليه السلام * وجمع الرماله والشجاعة من
 ما تجمع العوالم ووعلى الله والاعماله انزيب اشاد الله بسم الرب * وجهلهم فرواد حراة
 للمهترين * صلواته دائمة وسلاما مستمرا الربيع الربيع * ودع * وما ذام منها
 ربيع * ومولاه بربيع * مما افترح عليه * وضعه * ولم يستغن منع كماله ولاد به *
 يتنم * **كشفا لجمال** * **عن الوجوه** * التي يشتمر منها بيت الملل *
 وكيف اتهم * فيه واين يصم * وما ينكر من ذالك العنبر وما يعده * وكيف حال السله
 الصالح * في ذالك وسيرتهم فيه * جميع عليه من انزل الله من الملوك ويقعده * والذام
 السؤل ان ينعم به * وان بيت البرج الفلانة بسببه * وامير * وهزار او ان الشروع في
 المراد * ومن المولى الكريم استوهب لها مراد * **اسكنتم** * وبقنا الله واياها لمرطاة *
 ورجلنا جميعا بمنه في اتقاء حرقته * ان اردت ان يسطر منها بيتا ما المسلمين

←

حرف د من كتاب المعيار الجديد طبعة حجرية الصفحة الاولى من كتاب كشف الحال

سنة وبعث الخروفقة من عمر رضي الله عنه ليلة بسمع حيا بك فقال لا اجد له مالكم
 ترضعونه فقالوا ان عمر ابيم خض للنجوس حتى يذهب ببعثنا، بولس عمر فلا يلا كرتنا والله ار
 انقله بغير خض للنجوس من يورسل مثل درهم فقال ابن الفراء انهم وسوا بالمنة وسوا للغير
 والنزل قالوا ذكر ما لانا ان عمر رضي الله عنه كتب الي عمر بن الخطاب وهو بمصر فمر ارمادة
 وبلغت انها كانت ست سنين واغرماء واغرماء واغرماء فلما انا بكتها اليه عمر وليها
 لسيلا لسيلا فكان بيعت اليه بالعين عليه لا الرقي في العجا، بكتار عمر بوضع البعير فحمله
 للاهل البيت ويقول كلوا الدرقيي وانتم هراجل العباد وانتم والتمه وركلوا الحمد و
 وايتن مر الشبهه قال ابن حبيب لما ولي عمر لم يكن يكبه الدرهمان من ادوية ودرهمين فلما بفر
 للعبا لم يفر ليعاله وفي له اربعة دراهم وكان يكتب من بيت المال وياخذ كل واحد من
 اصحابه ثمر تباة الله ورجل كل واحد من خالص ماله فلما اختفى امر بخصم ملائمة من بيت المال
 بوجدوا اربعة وثمانين الف درهم ان ياتيها من صلب ماله جارح يبيع بولي يستعير بيب
 عري مباع من ماله بغيره بمثل ذلك واكثر به عمار وقال في لسانه ما ورد صلوات بها وقال
 لا حاجة لي ان تصليع بامانة عمر فمهر لة فمهر فلما علم ان ابن حبان رضي الله عنه
 في ذلك قال ابن حبيب قال الحسن وداود بن عمار قال للناس كما جعل عمر بكتار العكلاء من ثرا
 والعرو من عمل وبعث على الارض من ثرا من ثرا ان يسل عليه سيبه اهل ابن سيرين كثر
 المال اباغ عمار حتى بيعت جارية بوزن درهمين من اية الف درهم وكار رضي الله عنه
 على مناج من قبله في النعمة فصر او تنهها فمير قالوا على بر ايد كالب رضي
 الله عنه في ذلك قال ابن حبيب وولي على رضي الله عنه في حارة فسمع المال
 بالمر او سيرة عمر علي انه لم يفاضل بين الناس قالوا واخبره ما ببيت ماله بان لاقتلا
 من صبراء وبيضا وبعثه ثم فسمه من الناس وانهم بكفسه وتنه ان يبعين من الله بيبلا
 قال وقال كل الله عليه وسلم ليس ثمانية من مال الله في العتار فذعة ياكل منها
 وامله وذعة للمسلمين فنزل من الذعة التي له وبعثه وكار يستنجم من عكابه التي
 كان ياخذ مع المسلمين واكتسرى فيعط بلانة دراهم ومو خلية بلبسه وفتح من
 الكرم ما بطل عن اصابه وقال الحسن رضي الله عنه ما تريا (اسبعمائة) درهم ببيت
 من عكابه ما اراد ان يتاع بها اخاد ما رضي الله عنه وعن جميع الخلفاء الراشدين
 الهريسي، وهر الشهابة اجمعين وعن العاصميين ومن تبعهم باسار اليوم واليوم

مال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ^(١)

الحمد لله الذي أنعم على هذا العالم بالوجود، [وأمدّه بموائد الكرم والوجود]^(٢)، ونظم شمله بانتظام الملك وجعل الخلافة فيه وقاية من الهلك، وألبسها لباس الهيبة والجلال، وأفاء عليها من خزائن مواهب ما تقوم به من المال، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عين الرحمة المخصوص بحلية الغنائم وعموم الرسالة والشفاعة، عندما تجمع^(٣) العوالم وعلى آله وأصحابه الذين أشاد الله^(٤) بهم الدين وجعلهم قدوة وهداة للمهتدين، صلاة دائمة وسلامًا مستمرًا إلى يوم الدين.

وبعد^(٥) فهذا مصنف رفيع، ومؤلف بديع، مما اقترح علي وضعه ولم يسعني منع طالبه ولا دفعه، يتضمن كشف الحال عن^(٦) الوجوه التي ينتظم منها بيت المال، وكيف التصرف فيه وأين يصرف وما ينكر من ذلك^(٧) المعنى، وما يعرف وكيف حال السلف الصالح في ذلك وسيرتهم فيه فيجري

(١) في ت وج: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وفي، ب: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه هذا كتاب سيرة الصحابة. وفي، د: وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت. (٣) في، ب وت: يجمع.

(٤) في، ب: الله تعالى. كلمة تعالى واردة عند ب وحده في النسخة كلها وسوف لا أشير إلى هذا فيما يلي تفاديًا للتكرار.

(٥) في د: فهاذا.

(٦) في أ: على. التصحيح من: ب وت وج ود.

(٧) في أ ود: ذلك. التصحيح من: ب وت وج وسوف لا أشير إلى هذه الملاحظة فيما يلي.

عليه من أرشده الله من الملوك ويقتفيه والله المسؤول^(١) أن ينفع به وأن يميت البدع الضالة بسببه أمين. وهذا أوان الشروع في المراد ومن المولى الكريم استوهب الأمداد^(٢).

اعلم وفقنا الله وإياك لمرضاته^(٣)، وجعلنا جميعًا بمنه ممن اتقاه حق تقاته أن الأمور التي ينتظم منها بيت مال المسلمين على الوجه^(٤) الشرعي سبعة.

الأول: خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما.

الثاني: الفياء.

الثالث: خراج الأرض العنوية والصلحية.

الرابع: الجزية كذلك.

الخامس: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين.

السادس: مال من مات ولا وارث له.

السابع: المال^(٥) الذي ضلّ صاحبه وجهلت أربابه.

فأما الأول وهو: الخمس^(٦) فاعلم أن ما يحوزه المسلمون من أموال

الكفار الحريين ثلاثة أقسام: غنيمة، ومختص، وفيء.

فالفيء ما يكون بجملته لبيت المال وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والمختص قسمان ما لا خمس فيه وهو ما أخذه من كان ببلاد الحرب من

غير إيجاب كالأسير، يهرب منهم بمال فهو له بجملته وما يخمس، وهو ما

اختلس منهم أو سرق فهذا يكون لآخذه أيضًا بعد أن يخمسه إن كان مسلمًا

(١) في جميع النسخ المسؤول بدون: واو. (٢) في أ: أدل. التصحيح من: وت وج ود.

(٣) في أ: لمرتضاه، التصحيح من: ب وت وج ود.

(٤) في ب: الوجه الأول. (٥) المال ساقط من: ج.

(٦) الخمس ساقط من: ج. وأداء الخمس وارد بالنص لقوله ﷺ: (وَأَنْ تَوَدُّوا لِيَّ اللَّهُ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ)

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس (٢) باب أداء الخمس من الدين

حديث (٣٠٩٥). وهو جزء من حديث طويل مروى عن ابن عباس رضي الله عنه أوله: «قدم

وفد عبد القيس. وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وفي اشتراط كونه حرًا قولان قاله: ابن^(١) شاس، وابن^(٢) عرفة، وصاحب القوانين^(٣).

والغنيمة ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة^(٤) ولو لم تقاوم بالفعل، فشمّل ما تركه الكفار وانجلوا عنه بعد نزول الجيش أرضهم أو خروجه نهم على ما يأتي قريبًا إن شاء الله دون ما يختلس أو يسرق، فإذا حصلت الغنيمة وظفر بها المسلمون وقفت الأرض بمجرد الاستيلاء على المشهور فيكون خراجها لبيت المال على ما يأتي في الأمر الثالث وقسم غيرها على خمسة أجزاء أربعة للغانمين تقسم عليهم للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم هذا مذهب مالك^(٥). والإمام كواحد منهم إن حضرها، والخمس يأخذه الإمام لبيت المال.

قال ابن عطية^(٦) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنَ

(١) ابن شاس هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي الخلال صاحب: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وهو كتاب نفيس وضعه على ترتيب (الوجيز) لحجة الإسلام الغزالي. توفي سنة ٦١٠ هـ وفي الوفيات لابن قنفذ وابن خلكان في الأعيان سنة ٦١٦ هـ. ترجم له في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٤٣/١ - ٤٤٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦١/٣، شجرة النور الزكية ص: ١٦٥، شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ ص: ٦٩، والوفيات لابن قنفذ ص: ٣٠٦.

(٢) وابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبا التونسي بلداً تبخر في العلوم وله مصنفات أرفعها: (المختصر الكبير) في فروع المذهب المالكي توفي سنة: ٨٠٣ هـ. ترجم له في: الأعلام للزركلي: ٢٧٢/٧ ط: III، شذرات الذهب: ٣٨/٧، الوفيات لابن قنفذ: ص: ٣٧٩ - ٣٨٠ هـ، شجرة النور الزكية: ص: ٢٢٧.

(٣) صاحب القوانين: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ألف في فنون من العلم منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، توفي شهيداً سنة: ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م. انظر عنه: شجرة النور الزكية: ص: ٢١٣، الدرر الكامنة: ٣/٣٥٦، الأعلام للزركلي ٦/٢٢١.

(٤) في أ: الغفلة، التصحيح من: ب وت وج ود.

(٥) في ج: إمامنا مالك.

(٦) ابن عطية هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي مفسر فقيه. عارف بالأحكام والحديث توفي سنة: ٥٤١ هـ وقيل سنة ٥٤٦ هـ. له تصانيف منها المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وهو مطبوع ترجم له في: بغية الملتبس للضبي: ص: ٣٨٩، وكتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس للمقري: ١/٦٧٩ - ٦٨١، الديباج المذهب لابن فرحون: ٥٧/٢ - ٥٩، الوفيات لابن قنفذ ص: ٢٦٣.

شَيْءٌ^(١) ظاهره العموم، ومعناه الخصوص، فأما الناض، والمتاع، والأطفال، والنساء، وما لا يوكل لحمه من^(٢) الحيوان.

ويصح تملكه فليس للإمام في جميع ذلك^(٣) ما كثر منه وما قل كالحائض والمخيط إلا أن يأخذ الخمس ويقسم الباقي في أهل الجيش، وأما الأرض فقال فيها^(٤) مالك: يقسمها^(٥) الإمام إن رأى ذلك صواباً كما فعل النبي ﷺ بخيبر^(٦)، أولاً يقسمها إن أداه اجتهاده إلى ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه^(٧) بأرض مصر، وسواد الكوفة. قال ابن عطية^(٨): وليس فعل عمر بمخالف لفعل النبي ﷺ إذ ليست^(٩) النازلة واحدة بحسب قرائن الوقتين وحاجة الصحابة وقتلهم^(١٠) وهذا كله انعكس في زمن [عمر رضي الله عنه]^(١١) إلى آخر كلامه^(١٢). وصرح صاحب^(١٣) الجواهر وغيره بأن المشهور: وقفها كما مر. وعليه فلا خمس فيما غنم من الأرض، وإنما يخمس من الغنيمة ما عداها وقد تحصل أن في الغنيمة ما يخمس وما لا، وفيما ألحق بها وهو المختص بما يخمس وما لا.

وأما الركاز^(١٤) فهو: ما وجد من أموال الجاهلية مدفوناً بالأرض، أو

-
- (١) سورة الأنفال، آية: ٤١.
(٢) من، ساقط من: ب.
(٣) ذلك، ساقط من: ب وت وج.
(٤) فيها، ساقط من: ب.
(٥) في ب وت وج: يقسمه.
(٦) خير، ساقط من: ب وت وج.
(٧) صيغة الترضي ساقطة من: ب وت وج.
(٨) سبق ترجمته.
(٩) في، ب وت وج: ليس.
(١٠) في، ج: وقتلهم.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج ود.
(١٢) كلامه ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج ود. انظر إلى شرح ابن عطية الذي استدل به الشيخ في بيانه هذا: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية تحقيق: المجلس العلمي بفاس. ٦٨/٨ - ٦٩. وزارة الأوقاف الإسلامية الرباط.
(١٣) صاحب الجواهر هو: ابن شاش وقد تقدم ترجمته، وكتابه الجواهر الثمينة توجد منه نسخة خطية بالخزانة الحسينية بالرباط تحت عدد ٧٩٨٤ ومخطوط عدد: ٣٩٨ ق بالخزانة العامة بالرباط وعدد صفحاته ٤٧٢ صفحة من الحجم الكبير نسخته محمد بن موسى سنة ١١٨١ هـ.
(١٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال في اللغة ركز الرمح يركزه ويركزه: غرزه في الأرض، أما الرّكز بالكسر هو: الصوت الخفي. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة ركز: ٤٣٣/٢ - ٤٣٤، والقاموس المحيط ص: ٤٦١ مادة ركز.

على ظهرها عينًا كان، أو عرضًا من نحاس أو لؤلؤ أو طيب أو غيرها على ما

= أما اصطلاحًا فهو: مال دفن في الجاهلية فمن وجده أدى منه الخمس لبيت مال المسلمين وما بقي فهو له، ويخرج الخمس سواء أكان هذا الكنز كثيرًا أو كان قليلاً. لأن واجده قد حصل عليه بغير جهد ومؤنة. وقال الغزالي في الإحياء: فعلى واجده في الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر، والأولى أن لا يعتبر النصاب أيضًا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة، الإحياء: ١/١٩٠. ودليل وجوب خمس، وارد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز الخمس حديث (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث (١٧١٠)، والترمذي في كتاب الأحكام (٣٧) باب ما جاء في العجماء أن جرحها جُبَارٌ حديث (١٣٨٢)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الركاز وما فيه حديث (٣٠٨٥).

ولقد اختلف الفقهاء هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ - قال مالك وابن إدريس الشافعي: الركاز دَفْنُ الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، باب (٦٦) كتاب الزكاة صحيح البخاري باب الحديث (١٤٩٩) السابق. [وهو قول أهل الحجاز أن الركاز هو المال المدفون خاصة وفيه الخمس، فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه إنما فيه الزكاة].

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، وهو قول أهل العراق يجعلون الركاز المعدن والمال المدفون كليهما. الخراج وصناعة الكتابة ص: ٢٣٨ وانظر فتح الباري لابن حجر: ٤٦٥/٣.

والفرق بين المعدن والركاز في الرجوب وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤننته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضح هذه حقيقتهم، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما، فتح الباري: ٣/٤٦٥.

ويعد هذا الاختلاف هل يشترط في المعدن نصاب ومرور الحول؟ فمالك والشافعي ذهبوا إلى وجوب النصاب في المعدن، إلا أن مالك راعى النصاب دون الحول، والشافعي راعى فيه الحول مع النصاب. والواجب فيما يخرج منه عندهما هو ربع العشر أي مصرفه مصرف الزكاة وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصابًا ولا حولًا، وقال: الواجب هو الخمس انظر بداية المجتهد لابن رشد: ٤٧٧/١ و٥٠٠/١. فعند أبي حنيفة إذا إن المعدن يدخل ضمن الركاز ويجب فيه الخمس بينما الشافعي ومالك فرقا بين المعدن والركاز.

ومما ذهب إليه أيضًا أبو حنيفة أن واجب الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه، والإمام إذا أظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه. وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده ولا شيء فيه على مالكه إلا ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ١٢٠.

قال: مطرف^(١) وابن الماجشون^(٢) وابن نافع^(٣) وهي إحدى الروايتين [عن مالك^(٤)] واختارها ابن القاسم^(٥)، والأخرى اختصاصه بالعين وقال بها ابن القاسم أيضًا فيجب فيه^(٦) الخمس لبيت المال والباقي لمالك الأرض إن كان

= أما حكم الركاز فيختلف باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك في أربعة أنواع كما فصل ذلك ابن جزري في كتابه القوانين الفقهية. فالنوع الأول: أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده وفيه الخمس إن كان ذهبًا أو فضة وإن كان غيرهما فلا شيء فيه وقيل الخمس.

الثاني: أن يوجد في أرض مملوكة فقيل يكون لواجده وقيل لمالك الأرض.

الثالث: أين يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده للذين افتتحوا الأرض.

الرابع: أن يوجد في أرض فتحت صلحًا فقيل لواجده وقيل لأهل الصلح، وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فإن كان بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة. (اه) القوانين الفقهية لابن جزري. ص: ٦٩ - ٧٠. وانظر: أيضًا فتح الباري: ٤٦٦/٣.

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار روى عن خاله مالك بن أنس روى عنه البخاري في الصحيح وثقه الدارقطني وغيره توفي سنة: ٢٢٠ هـ. ترجم له في: ترتيب المدارك ١٣٣/٣ - ١٣٥، الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٤٠/٢، الفكر السامي: ٣/٩٦ - ٩٧.

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون فهو بحر لا تكدره الدلاء اتفق عليه خلق كثير توفي سنة ٢١٢ هـ. ترجم له في: الديباج: ٦/٢ - ٧، الفكر السامي: ٩٤/٣ - ٩٥، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٦٢، شجرة النور الزكية. ص: ٥٦.

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع المخزومي المدني الفقيه أخذ عن أسامة ومالك كان مفتي المدينة ولم يكن صاحب حديث وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتكره. قال ابن نافع صحبت مالك أربعين سنة ما كتبت منه شيئًا، وإنما كان حفظًا أتخفظه توفي سنة ١٨٦ هـ. وعند ابن قنفذ في الوفيات أنه توفي سنة ٢٠٦ هـ. ترجم له في: ترتيب المدارك: ١٢٨/٣، الديباج المذهب: ١/٤٠٩ - ٤١٠، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٨، شجرة النور ص: ٥٥، الفكر السامي: ٢/٢١٦ - ٢١٧، شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ ص: ٣٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ. وفي ج: عن الإمام مالك.

(٥) ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، يعرف بابن القاسم، فقيه مالكي جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه وصحب مالك عشرين عامًا بفضلته انتشر المذهب المالكي في المغرب له: «المدونة» رواها عن الإمام مالك توفي بالقاهرة سنة ١٩١ هـ وهو أول مؤلف للمدونة وعنه رواها تلميذه أسد بن الفرات. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص: ٢٨١، الفكر السامي: ٢/٢١٢ - ٢١٥، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٠، شذرات الذهب ١/٣٢٩، شجرة النور ص: ٥٨، تاريخ التراث لفؤاد سزكين: ٢/١٣٢ - ١٣٣.

(٦) في، أ: به الإسلام من: ب وت وج ود.

ولو جيشًا [في أرض عنوة وإلا فلواجده] ^(١) بخلاف أرض الصلح فلهم .
وقيل ^(٢) لو واجده إن كان منهم ويجب فيه ^(٣) الخمس قل أو كثر كان واجده
حرًا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا على ما به الفتوى خليل ^(٤) وهو دفن جاهلي وإن
بشك أو قل أو عرضًا ^(٥) أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في
تحصيله ^(٦) أي الجر عليه فقط أي ^(٧) دون السفر له فالزكاة ويلحق بالركاز
الندرة ^(٨) وهي القطعة من الذهب أو الفضة تخرج من المعدن خالصة من
التراب، أو تراب المعدن الكثير الذهب السهل التصفية فيجب فيما ^(٩) ذكر
الخمس بكل حال .

تنبيهان: الأول الركاز مأخوذ من الرکز بفتح الراء، وركز الشيء تثبيته في
الأرض، سُمي الركاز به لأن الجاهلية كانوا يثبتونه ^(١٠) بالأرض حرصًا على أن
لا يأخذه غيرهم . ونقل الجلال السيوطي ^(١١) في حاشية الموطأ: أن رجلاً رأى
النبي ﷺ فقال له: اذهب إلى موضع كذا فإن فيه ركازًا فخذه ولا خمس عليك

-
- (١) في، ب: الأرض العنوة. وما بين معقوفتين ساقط من: ت.
(٢) وقيل ساقط من: ب وت.
(٣) في، ج: فيها.
(٤) خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي كان رجلاً فاضلاً زاهداً عالماً له شرح على
مختصر ابن الحاجب وعلى ألفية ابن مالك وله مختصر في الفقه المالكي أكب الناس على حفظه
وفهمه قال عنه ابن حجر هو مختصر مفيد، نسج فيه على منوال الحاوي توفي سنة ٧٦٧ هـ.
ترجم له في: درة الحجال في أسماء الرجال: ٢٥٧/١ - ٢٥٨، وفيات النورسني ص: ١٢٧،
الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٥٧/١ - ٣٥٨، شجرة النور ص: ٢٢٣، الفكر السامي: ٤/
٧٧ - ٧٩، الأعلام للزركلي: ٣٦٤/١.
(٥) في، ب وت وج: عرض.
(٦) في، ب وت: تخليصه.
(٧) أي، ساقط من: ج.
(٨) انظر قاموس المحيط مادة (ندر). ص: ٤٣٣.
(٩) في، ب وت وج: في كل.
(١٠) قال النووي: وأصل الركاز في اللغة الثبوت. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٨. وفي
القاموس، ارتكز: ثبت. ص: ٤٦١.
(١١) الجلال السيوطي هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين إمام حافظ،
مؤرخ، فقيه له تأليف كثيرة بلغت نحو ٦٠٠ مصنف ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ.
ترجم له في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ٣٢٨/١ - ٣٣٥، الفكر
السامي: ٤/١٧٩، شذرات الذهب: ٥١/٨، الأعلام للزركلي ٧١/٤ ط ١١ بدون ذكر السنة
واسم الطبعة.

فيه، فلما أصبح ذهب إلى الموضوع فحفره فوجد الركاز^(١) فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا^(٢).

وأفتى الشيخ^(٣) عز الدين بأن عليه الخمس [وقال: غاية ما يبلغه منامه أن ينزل منزلة حديث روي بإسناد صحيح^(٤)، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو المخرج في الصحيحين والموطأ: «العجماء جبار^(٥)، والبير جبار، وفي الركاز الخمس»^(٦)].

(١) في ج: الركاز فيه.

(٢) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ٢٤٤/١ دار الكتب العلمية بيروت. وهو الذي قصد به المصنف بحاشية الموطأ.

(٣) المراد بالشيخ عز الدين هو: عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم شيخ الإسلام الشافعي توفي سنة ٦٦٠ هـ. ترجم له في: فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس دار صادر بيروت. ٣٥٠/٢ - ٣٥١، شذرات الذهب: ٣٠١/٥ - ٣٠٢، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٣٥/١٣ - ٢٣٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب. (٥) في ت: جبر.

(٦) أخرجه البخاري في أربعة مواضع كلها فيها والمعدن جبار وهو ساقط من كل النسخ، وفي د: رواه مختصراً بلفظ: في الركاز الخمس فيقدم عليه. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وقد تقدم تخريجه في: حديث (١٤٩٩) من كتاب الزكاة - وأخرجه في كتاب المساقاة (٣) باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن حديث (٢٣٥٥) - وأخرجه في كتاب الديات (٢٨) باب المعدن جبار، والبئر جبار حديث (٦٩١٢) وفي نفس الكتاب (٢٩) باب العجماء جبار حديث (٦٩١٣). ومسلم في كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث (١٧١٠) ولفظ الحديث: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» - وحديث (٤٦) من كتاب الحدود والباب السابق. ولفظ الحديث: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».

أما رواية مالك فإنها لم تأت بنفس السياق كما هو وارد في الصحيحين عند البخاري ومسلم، ولفظ مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (في الركاز الخمس) وعقبه قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل. فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز». انظر كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الركاز حديث (٩) ص: ٢٤٢. مطبعة فضالة المحمدية الطبعة الثالثة: ١٩٩٦/١٤١٦ المغرب.

أما عن معنى الحديث: «العجماء جبار، والبير جبار... الخ». فالمراد: (بالعجماء) كما قال النووي هي كل الحيوان سوى آدمي، وسميت البهيمة عجماء، لأنها لا تتكلم، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/١١. وقاموس المحيط مادة: عجم، ص: ١٠٢٤. وقوله: جبار: بضم الجيم وتخفيف الموحدة: الهدر والباطل، والسييل وكل ما أفسد وأهلك، =

الثاني إنما تنشأ الغنيمة^(١) وخمسها عن الجهاد، والجهاد من أفضل الأعمال، وأشرف ما توجهت إليه الهمم العوال، قال مولانا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٢) الآية.

وروينا في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً^(٣) فتقوم ولا تفتُر^(٤) وتصوم ولا^(٥) تُفطِر؟ قال: ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله

= والبريء من الشيء يقال: أنا منه خلاوة وجبار. قاموس المحيط. مادة جبر ص: ٣٢٥ - ٣٢٦. وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً أي لا شيء فيه. فتح الباري: ٣١٥/١٢. وقال الترمذي ومعنى قوله: «العجماء جرحها جبار» فسر بذلك بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها.

والمعدن جبار، يقول: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه. وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسيل، فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، سنن الترمذي: ٨٩/٣. للمزيد انظر: فتح الباري: ٣١٤/١٢ - ٣٢٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٧/١١ - ١٨٨. أما قوله في الركاز الخمس: فقد تقدم شرحه.

(١) الآية المعمول بها في الغنيمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]. أما دليلها من الحديث قوله ﷺ: (أحلت لي الغنائم) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله في كتاب فرض الخمس (٨) باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم حديث (٣١٢٢). والغنيمة في اللغة: الفيء. ويقال: غنم بالكسر، غنماً بالضم وبالفتح وبالتحريك، وغنيمة وغنماتنا، بالضم والفوز بالشيء بلا مشقة. القاموس المحيط، ص: ١٠٣١. مادة (غنم). وقال ابن فارس: شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة. معجم مقاييس اللغة لابن فارس بن زكرياء: ٣٩٧/٤.

ولم تكن الغنائم تحل لأحد قبل يوم بدر، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِنْهَا غَنِيمَتَكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. وفي الحديث من رواية جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) أخرج الحديث البخاري في صحيحه كتاب التيمم باب (٧) حديث (٣٣٥).

(٢) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٣) في، ب وت: مسجداً كذا عند البخاري.

(٤) في، ب: فلا.

فيكتب له حسنات»^(١). ومن حديثه وحديث أنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: لغدوة في سبيل [الله]^(٢) أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من^(٣) الجنة أو موضع سوطه خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحًا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها^(٤). [قال أنس عنه ﷺ]^(٥): «وما من عبد يموت^(٦) له عند الله خير فيسره^(٧) أن يرجع إلى الدنيا وإن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى^(٨) (اه).

لئن كانت الأجسام للموت أنشئت لموت امرئ في الله بالسيف أفضل
وأما الثاني من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو: الفيء^(٩) فاعلم أن

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير (١) باب فضل الجهاد والسير حديث (٢٧٨٥) واللفظ له.

وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى حديث: (١٨٧٨)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (٢٣) باب (١) ما جاء في فضل الجهاد حديث (١٦٢٥). وقال هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٢) اسم الله ساقط من: أ. الزيادة من ب وت ود.

(٣) في د: في.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في: كتاب فضائل الجهاد (١٧) باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله حديث (١٦٥٧) وقال: هذا حديث صحيح، من حديث أنس واللفظ له. وعند البخاري في حديث (٢٧٩٥). أما رواية أبو هريرة فقد أخرجه البخاري في حديث (٢٧٩٣) ومسلم في حديث (١٨٨٣) بلفظ لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه والشمس تغرب. وعند مسلم: «الروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ ود، الزيادة من: ب وت.

(٦) في ت: لموت.

(٧) في ب وت ود: يسره. كذا عند البخاري: يسره.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير (٦) باب الحور العين وصفتهن حديث (٢٧٩٥). واللفظ له. ومسلم في كتاب الإمارة (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى حديث (١٨٧٧) - وأحمد في مسنده حديث (١٢٢٨١). ١٥٥/٣. دار الكتب العلمية بيروت ط I س ١٤١٣/١٩٩٣ - والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (١٣) باب ما جاء في ثواب الشهيد حديث (١٦٤٩). ٢٤١/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) الفيء: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع. والفيء ما كان شمسًا فينسخه الظل، جمع أفياء وفيوء.

الفيء يطلق بمعنيين: خاص، وعام، فالخاص وهو المراد هنا ما تركه العدو من أموالهم وانجلوا عنه خوفاً من المسلمين دون أن يقاتلوهم أو ينزلوا أرضهم^(١)، فإن كان بعد قتالهم أو نزول أرضهم [له]^(٢) فغنيمة كما مر، وإنما الفيء ما هربوا عنه قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام أو بعد خروجه وقبل نزوله بلدهم على ما يؤخذ من كلام الباجي^(٣) في هذه^(٤)، فتكون الصور أربعاً، اثنان فيء، واثنان غنيمة. قال الزرقاني: لم^(٥) يستحضر ابن عرفة كلام الباجي فتوقف في هذا القسم الأخير وقال: يتعارض فيه مفهومًا. نقل اللخمي^(٦) ونص ابن عرفة

= قاموس المحيط ص: ٤٦.

واصطلاحًا: هو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو ما جاء في تعريفه عند الشافعي في قوله: «الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لو يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب». فتح الباري: ٦/ ٣٣٠. ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَرَأَىٰ السَّبِيلَ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. وفي الأثر قال عمر: «كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله. مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. المراد بالكراع: الدواب التي تصلح للحرب. كتاب الجهاد والسير (١٥)، باب حكم الفيء حديث (١٧٥٧). من صحيح البخاري.

وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة. شرح النووي لصحيح مسلم: ٦١/١٢. قال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله: إن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم، فتح الباري: ٦/ ٣٣١. وقال إسحاق بن راهويه: الفيء للغني والفقير نفس المرجع السابق. وقال أبو حنيفة: لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، وتلى قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية. وقد تقدمت انظر: الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ١٢٦.

(١) في ب وت: بأرضهم. (٢) له ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت.

(٣) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد القرطبي، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث رحل إلى المشرق سنة ٤٢٦ هـ فأقام بمكة ثم رحل إلى بغداد فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويكتب الحديث توفي سنة ٤٧٤ هـ بالمرية بالأندلس.

ترجم له في: الصلة لابن بشكوال: ١٩٧/١ - ١٩٩، نفع الطيب للمقري ٦٧/٢ - ٨٥، الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٧٧/١ - ٤٨٥، الفكر السامي: ٢٥٢/٢ - ٢٥٣، ترتيب المدارك: ٨/ ١١٧ - ١٢٧، الوفيات لابن قنفذ: ص: ٢٥٥، شذرات الذهب: ٣/ ٣٤٤، شجرة النور ص: ١٢٠.

(٤) في، ت ود: هاذه. (٥) في ب وت ود: ولم.

(٦) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي فقيه مالكي قيرواني الأصل سكن صفاقص =

ما ملك من مال كافر غنيمة، ومختص، وفيء فالغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه اللخمي. ما انجلى^(١) عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنيمة أو شيئاً لا شيء له فيه، قولان بناء على اعتبار سببية نزول الجيش وعدم^(٢) ممانعة العدو قال^(٣): وقبل خروج الجيش فيء قلت وبعده وقبل نزولهم^(٤) بأرضهم^(٥) يتعارض فيه مفهومًا^(٦). نقله ثم نقل كلام اللخمي ثم عرف المختص ثم قال: والفيء ما^(٧) سواهما وهذا هو الفيء بالمعنى العام^(٨) فيطلق على هذا وعلى جميع ما يجتمع منه بيت المال ابن عرفة فيها خراج الأرضين والجزية وما افتتح من أرض بصلح وخمس غنيمة أو ركاز فيء الشيخ، زاد ابن حبيب^(٩) [وما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذ من تجارهم وتجار الذميين فأطلق على الجميع فيئاً، وقال ابن حبيب]^(١٠) مال الله الذي جعله الله رزقاً لعباده مالان: زكاة لأصناف معينة، وفيء ساوى فيه بين الغني والفقير، ابن عرفة يريد في مجرد الأخذ لا في معينه (هـ) ويأتي بيان ذلك وما فيه من الخلاف في بيان المصرف إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث من الوجوه وهو خراج^(١١) الأرض العنوية والصلحية فاعلم أن

= وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ. صنف كتباً مفيدة من أحسنها: التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية. ترجم له في: الفكر السامي (٢/٢٥٠ - ٢٥١) دار الكتب العلمية السنة ١٩٩٥، ترتيب المدارك: ١٠٩/٨، الديباج المذهب: ١٠٤/٢ - ١٠٥، شجرة النور، ص: ١١٧، وفيات ابن قنفذ: ٢٥٨.

(١) في، ب وت: انجلا. (٢) في، ب وت ود: أو عدم.

(٣) في ب: وقال. (٤) في، ب وت ود: نزوله.

(٥) بأرضهم ساقط من: ب وت. (٦) في، ب: مفهومان.

(٧) في ت: مما.

(٨) في ب ود: وهذا هو الفيء بالمعنى الخاص كما قلنا وأما الفيء بالمعنى العام فيطلق.

(٩) ابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان يكنى أبا مروان كان حافظاً للفقه على مذهب

مالك توفي سنة ٢٣٨ هـ يقال: أنه أدرك مالكا في آخر عمره له في الفقه الكتاب الكبير المسمى

بالواضحة في الحديث. ترجم له في: الديباج المذهب ٨/٢ - ١٥، بغية الملتمس ص: ٣٧٧ -

٣٧٨، نفع الطيب: ٥/٢ - ٩، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٧١، الفكر السامي: ١١٦/٢ -

١١٧، دار الكتب العلمية بيروت ط I، س ١٩٩٥.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ وت. الزيادة من: ب ود.

(١١) الخراج والخرج: الاتاوة: لأنه مال يخرج المعطي، ومن الباب أرض مخرجة، إذا كان نبتها

في مكان دون مكان. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن زكرياء: ١٧٥/٢ - ١٧٦، القاموس =

الأرض إن فتحت عنوة^(١) فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا فيخرب بهدم أو حرق، وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه، وقريب مرغوب [فيه]^(٢) فالمشهور أنه يكون وقفًا يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال^(٣). وبناء القناطر، والمساجد والأسوار^(٤)، وغير ذلك؛ وقيل إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقًا للشافعي، وقيل يخير الإمام وفاقًا لأبي حنيفة^(٥)، وإن فتحت صلحًا فهي على ما يقتضيه الصلح قاله صاحب القوانين وهو تفصيل حسن بين فيه ما أجمله غيره^(٦).

= المحيط: مادة خرج، ص: ١٦٩ - ١٧٠. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: «وكذلك معنى الخراج في كلام العرب، إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجًا؟ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ص ٨٢. ط I س ١٩٨٨ دار الحدائث. ومنه حديث النبي ﷺ: (أنه قضى أن الخراج بالضمان) الحديث رواه ابن الجارود في المنتقى حديث (٦٢٧) ص ١٥٩. أبواب القضاء في البيوع. من طريق ابن أبي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. ثقة فاضل. له ترجمة في: تهذيب التهذيب: ٣٠٣/٩، والتقريب: ١٠٥/٢ رقم ٦١٠٢. كذا أخرجه ابن ماجه في سنته من طريق ابن أبي ذئب ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه» كتاب التجارات باب الخراج بالضمان حديث (٢٢٤٢). ٧٥٤/٢ - ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي وهو فقيه صدوق كثير الأوهام ولفظ الحديث (الخراج بالضمان) حديث ٢٢٤٣. انظر ترجمة مسلم بن خالد الزنجي في التهذيب: ١٢٨/١٠، والتقريب: ١٧٨/٢ رقم ٦٦٤٦. وقال بعضهم في معنى الخراج هو: «المال الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محدودة» وقال الأزهري: «الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج المصدر. (أه) والجزية تسمى خراجًا. انظر كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي ص: ٥٩٥ دار الحدائث ط I. السنة ١٩٩٠. بيروت - لبنان. وقد ورد في كتاب الله تعالى ذكر كلمة الخراج في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ حَرِيمًا فِخْرًا رِيكًا حَيْرًا﴾ [المؤمنون: ٧٣]. وفي قصة ذي القرنين قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْبًا﴾ [الكهف: ٩٠].

- (١) عنوة: قهرًا. انظر قاموس المحيط مادة عنوة، ص: ١١٨٤. وأرض العنوة تنقسم إلى: مساكن وأرض ذات شجر ومزارع وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزرع وأرض لا ينالها الماء وأرض موات فهذه خمسة أقسام ارجع إلى بيانها وتوضيحها كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي من صفحة ٦٤١ إلى ٦٦١. دار الحدائث ط I السنة ١٩٩٠ بيروت.
- (٢) إسقاط كلمة فيه من: أ. الزيادة من: ب وت ود.
- (٣) في، ب وت: العمل.
- (٤) في، ب وت: الأسواق.
- (٥) انظر تفصيل هذا في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٤٧. دار الفكر بدون سنة.
- (٦) للمزيد انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص: ١٦٢ - دار الكتب العلمية =

وأما^(١) الرابع وهو الجزية^(٢) فاعلم أن الجزية على قسمين^(٣) : عنوية
 وصلحية. فالعنوية ما لزم^(٤) الكافر من مال باستقراره تحت حكم الإسلام

= بيروت السنة ١٩٨٣، وكتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدماء بن جعفر تحقيق: د. محمد حسين
 الزبيدي. دار الرشيد السنة ١٩٨١. بغداد العراق. انظر ص: ٢٠٦ من الباب الثاني وصفحة
 ٢٠٩ من الباب الثالث.

(١) إسقاط، «وأما». من: ب وت.

(٢) الجزية: بالكسر: خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي جمع جزئي وجزئي وجزاء، القاموس
 المحيط مادة جزى، ص: ١١٤٣. قال ابن حجر: والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم
 سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفي
 من توضع عليه في عصمة دمه. وقال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم
 ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن
 الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها فقيل سنة ثمان وقيل في سنة تسع. أي للهجرة بعد فتح
 خيبر فتح الباري: ٣١٨/٦ دار الكتب العلمية. وسبب وضع الجزية قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ
 لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال أبو عبيد:
 في قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن يد نقداً، يداً بيد،
 وبعضهم يقول: يمشون بها، يقول: يعطونها قياماً. كتاب الأموال ص: ٢٦. وفي الحديث: أن
 رسول الله ﷺ (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها) انظر الحديث بآتمه في
 كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة. مع أهل الذمة والحرب حديث (٣١٥٨)
 صحيح البخاري. ولقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس وكان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد
 عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. انظر المرجع السابق مع
 صحيح البخاري حديث (٣١٥٦) وحديث (٣١٥٧). وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر
 المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد
 لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) مسند الشافعي كتاب الجزية حديث
 (١٠٠٧). ص: ٣٦٤ دار الفكر. ط I س ١٩٩٦. قال ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل
 الذمة ٢/١: «وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب». وفي رواية مالك عن ابن شهاب
 قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها
 من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر». موطأ مالك كتاب الزكاة باب جزية
 أهل الكتاب والمجوس حديث (٤٢). ص ٢٦٣ - ٢٦٤. ط. الثالثة مطبعة فضالة. سنة ١٩٩٦
 المغرب. والحديث رواه أيضاً الترمذي في كتاب السير حديث (١٥٩٤) وفيه أخذها عثمان من
 الفرس. وقال الماوردي: «لا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على
 امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراي. ص: ١٤٤. الأحكام السلطانية
 للماوردي.

(٣) في، ب وت: قسمان. (٤) في، د: ألزم.

وصونه فشمّل شيئين أحدهما ما ضربه السلطان عليهم بعد الاستيلاء وأخذهم غنيمة. والثاني ما أجابوا لأدائه و^(١) الجزية حيث دعوا لها وحكم الأول الجواز المعروف للترجيح بحسب المصلحة، وحكم الثاني اللزوم فيتعين عند الإجابة^(٢) إليها قبل القدرة، قاله ابن عرفة. وهذا حيث تنالهم أحكامنا وكانوا بمحل يؤمن وإلا أمروا بالارتحال لبلادنا فإن أبوه قوتلوا وقُتِلُوا كما في المختصر^(٣). ويتعلق الكلام بهذه^(٤) الجزية من ثلاثة أوجه.

الأول: حكمها^(٥) وقد تقدم.

الثاني: قدرها وهو أربعة دنانير على كل رأس إن كانوا من أهل الذهب وأربعون درهماً شرعياً إن كانوا من أهل الفضة.

ولا يزداد على ذلك لقوة أو يسار، وينقص للفقير العاجز عن أداء القدر المذكور فيؤخذ منه بقدر وسعه وقيل: لا يحط عنه^(٦) شيء. قال في الجواهر^(٧): وأكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، ولا يزداد على ذلك فإن كان فيهم الضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام^(٨). وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر رضي الله عنه لعسر ولا يزداد لغني^(٩). اهـ.

(١) في ب وت ود: من.

(٢) انظر تفصيل هذا في مختصر العلامة خليل ص: ١٠٩. المكتبة المالكية. السنة ١٩٨١ الطبعة الأخيرة.

(٤) في، ت: بهاده.

(٦) في، ب وت: منه.

(٧) القائل هو: ابن شاس في كتابه الجواهر الثمينة وقد تقدم التعريف به.

(٨) قال الماوردي: واختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً؛ فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها. وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه عنده غير مقدرة الأكثر يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفصيل بحسب أحوالهم فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معها على مرضاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرناً بعد قرن، ولا يجوز لوالٍ بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٤٤. وانظر أيضاً الخراج وصناعة الكتابة لقدماء بن جعفر ص: ٢٢٤ - ٢٢٦، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. ص: ٤٧ - ٥١.

(٩) وردت هذه القولة في كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية. ٢٦/١.

الثالث: من أوجه الكلام عليها^(١) من تؤخذ منه وشرطه أن يكون: بالغًا ذكرًا حرًا قادرًا على أدائها ويجوز^(٢) إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمتربح منقطع في دير أو نحوه لم يعتقه مسلم، وتسقط بالإسلام والموت ولو آخر السنة وتؤخذ من الصبي بنفس بلوغه ولا يعقدها إلا^(٣) الإمام فلو^(٤) عقدها مسلم بغير إذن الإمام لم تصح، لكن يمنع الاغتياال والجزية الصلحية^(٥) ما صالح الإمام أهل الحرب عليه من قليل أو كثير فلا حد عليها^(٦) ولا لمن^(٧) تؤخذ منه إلا ما يقع الصلح عليه، ولا يعقدها أيضًا إلا الإمام والسيرة في أهل الذمة الوفاء لهم بحكم الإسلام. الشيخ عن سحنون^(٨) تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم^(٩) ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ذلك^(١٠).

(١) إسقاط، عليها من: ب وت.

(٢) في، ب وت ود: إسقاط الواو من كلمة ويجوز.

(٣) إسقاط، إلا، من: ب.

(٤) في، ب وت: فإن.

(٥) الصلحية، ساقطة من: ب وت.

(٦) في، ب وت: لها.

(٧) في، ب، إسقاط: لمن. وفي، ت: ولا ما.

(٨) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ولد بالقيروان سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وعبد الله بن الحكم أخذ مدونة أسد وذهب بها إلى ابن القاسم وصححها عليه فرجع عن أشياء فيها ثم قدم بها القيروان وبها تم انتشار مذهب مالك فنسخت مدونة أسد التي امتنع صاحبها من تغييرها توفي رحمه الله سنة: ٢٤٠ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ١١٧/٢ - ١١٨، الديباج المذهب: ٣٠/٢ - ٤٠، شجرة النور ص: ٦٩ - ٧٠، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٧٤.

(٩) وفي الحديث: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا. كتاب الجزية والموادعة باب إثم من قتل معاهدًا بغير حرم حديث: (٣١٦٦)، صحيح البخاري. وفي رواية ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم رأى نبطًا (النبط) هم: قوم من العجم يعذبون في الجزية فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا). كتاب الأموال حديث (١١١) ص ٥١ دار الحديث. ط I ص ١٩٨٨. وانظر أيضًا أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ٣٤/١ - ٣٥.

(١٠) قال أبو يوسف في كتابه الخراج، في لباس أهل الذمة وزيهم: «أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات، مثل الخيط الغليظ يعقده في وسط كل واحد منهم - وبأن تكون قلائسهم مضرية، وأن يتخذوا على سروجهم في مواضع القرايبس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا شرك نعالهم مثنية، ولا يحذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحذوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة إلا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة...»

وقال عمر رضي الله عنه: سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ولا تبدؤوهم بالسلام^(١). ويمنعون من ركوبهم الخيل والبغال^(٢) النفيسة ولا يركبون السروج بل على الأكب عرضاً. هكذا^(٣) ذكر ابن عرفة هذه السيرة عقب الجزيتين.

وأما الخامس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة^(٤) والحربيين فاعلم أن أهل الذمة يؤخذ منهم إذا سافروا من

- = هكذا كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي وقال: «حتى يعرف زبهم من زي المسلمين». الخراج لأبي يوسف ص: ٢٥٦. دار الحدائث ط I س ١٩٩٠.
- (١) ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) صحيح مسلم كتاب السلام (٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم حديث (٢١٦٧). وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقها حديث (١١١١) ص ٣٢٥. والترمذي في كتب السير باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب حديث (١٦٠٨).
- (٢) في، ب وت: البهائم.
- (٣) في، ت: هاكذا.

فائدة: في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق. «الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين»، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١٠٠/١. قال الماوردي: «والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاث أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما.

- فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذلة.
- والثاني أيهما ما لا فيء بصرفان في أهل الفيء.
- والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.
- وأما الأوجه التي يفترقان فيها فأحدها أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد.
- والثاني أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

- والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتقسط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٢. وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: ١٥٣. وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١٠٠/١ - ١٠١. وانظر أيضاً باب ما جاء في الجزية مدونة الإمام مالك: ٤٢/١ - ٤٤، مطبعة السعادة مصر سنة: ١٣٢٣هـ.

(٤) قال ابن قيم الجوزية في كتابه أحكام أهل الذمة، ٤٧٥/٢: الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل =

قطر إلى قطر للتجارة عشر ما بأيديهم، ولو تكرر مجيئهم في السنة مرارًا ثم إن قدموا بالسلع لم يؤخذ منهم شيء إلا بعد بيعها فيؤخذ منهم [عشر]^(١) الثمن، وإن قدموا بالعين لم يؤخذ منهم شيء حتى يشتروا بها فيؤخذ منهم عشر ما اشتروه هذا هو المشهور وهو قول: مالك، وابن القاسم^(٢)، وأشهب^(٣)، ونص المدونة^(٤). وقال ابن حبيب: وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين أنه يؤخذ منهم: العشر بنفس^(٥) وصولهم إلى الأفق الآخر وإن لم يبيعوا ولا اشتروا فإن رجع من غير قطره إلى قطره فقال مالك في المجموعة: يؤخذ منه العشر أيضًا وقال في مختصر ابن عبد^(٦) الحكم لا يؤخذ منه شيء ابن عرفة. [و]^(٧) مقتضى الروايات أن أفقه محل أخذ جزيته وعماله^(٨) وفيها الشام والمدينة أفقان. ابن عبدوس^(٩) والشام والعراق

= صنف بابًا فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة ولفظ: «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد... الخ. لكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عن يؤدي الجزية (اه) وإذ تم عقد الذمة يترتب حفظ أموالهم وصيانة أعراضهم وحرمة قتالهم والكف عن أذاهم.

(١) عشر ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

(٢) وابن القاسم، ساقط من: ب وت. وقد تقدم ترجمته.

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري كان تلميذًا لابن وهب وفي نفس الوقت كاتبًا له تفقه بمالك والمدنيين والمصريين. كان محدثًا ثقة وفتيًا مرموقًا قال الشافعي ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه توفي سنة: ٢٠٤ هـ بمصر. ترجم له في: ترتيب المدارك: ٢٦٢/٣ - ٢٧١، الديباج المذهب: ٣٠٧/١ - ٣٠٨، الفهرست لابن النديم: ص: ٢٨١، الفكر السامي: ٥٢٤/١، شجرة النور: ص: ٥٩، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٧، تاريخ التراث العربي فؤدا سزكين: ١٣٥/٢.

(٤) انظر نص المدونة، في باب تعشير أهل الذمة. المدونة: ٤٠/١ - ٤١ مطبعة دار المعارف دار السعادة مصر س: ١٣٢٣.

(٥) في، ب وت: بنصفي.

(٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد الفقيه المالكي صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئًا مات سنة ٢١٤ هـ من آثاره: المختصر الكبير في الفقه الوارد في النص يُعْتَبَرُ مرجعًا أساسيًا عند مالكية العراق، وعليه شرح لمحمد بن عبد الله الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ. انظر ترجمة ابن عبد الحكم في: تهذيب الكمال للمزي: ١٥/١٩١، تهذيب التهذيب: ٥/٢٨٩، التقريب: ١/٥٠٧، الديباج المذهب: ١/٤١٩ - ٤٢١، الفكر السامي: ١١٣/٢، شجر النور ص: ٥٩، تاريخ التراث لسزكين: ١٣٦/٢.

(٧) الواو ساقط من: أ. الزيادة من ب وت ود. (٨) في ب وت: عمالته.

(٩) ابن عبدوس، هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير أصله من العجم من موالي قرش =

ومصر^(١) آفاق ابن رشد^(٢) والحجاز واليمن أفاقان. والأندلس كلها أفاق واحد، التوضيح^(٣). ليس القطر عبارة عن مملكة ملك^(٤) فإن الملك الواحد قد يملك قطرين فأكثر كملك مصر فإنه يملك الشام والحجاز وكل منهما قطر منفرد، قال^(٥) في الرسالة: وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر فقط يعني على المشهور^(٦).

وقال ابن نافع: «يؤخذ فيها العشر أيضًا كغيرهما». وعلى الأول^(٧) فقال ابن الجلاب^(٨): قرى مكة والمدينة مثلهما وهذا الحكم الذي

= وهو من كبار أصحاب سحنون كان ثقة إمامًا في الفقه توفي سنة (٢٦٠) ترجم له في: الديباج المذهب: ١٧٤/٢ - ١٧٥، الفكر السامي: ١٢٠/٢ - ١٢١، شجرة النور ص: ٧٠، وفيات ابن قنفذ ص: ١٨٦.

(١) في، أ. المصر. التصحيح من: ب وت ود.
(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة كان فقيهاً مقدماً عارفاً للفتوى على مذهب مالك وأصحابه له تصانيف منها المقدمات، والبيان والتحصيل توفي سنة ٥٢٠هـ. ترجم له في: الديباج ٢/٢٤٨، بغية الملتمس ص: ٥١، وكتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ٢/٢٤٦ - ٥٤٧، الوفيات لابن قنفذ ص: ٢٧٠.

(٣) التوضيح: هو كتاب فقهي لأبي الضياء خليل بن إسحاق سابق الترجمة وهو شرح على فرعي ابن الحاجب في ست مجلدات توجد منه نسخة واحدة في الخزانة العامة بالرباط تحت عدد: ١٢٤٩ ق.

(٤) في، ت: مالك.
(٥) القائل هو: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ. انظر ترجمته في: الوفيات لابن قنفذ ص: ٢٢١، الديباج: ١/٤٢٧ - ٤٣٠، شذرات الذهب ٣/١٣١، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/٢١١، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ٢/١٥٤.

(٦) انظر إلى قوله ابن أبي زيد في كتابه: متن الرسالة ص: ٦٢ دار الفكر بيروت السنة ١٩٩٦.
(٧) عن زياد بن حدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر». كتاب الأموال لأبي عبيد ص: ٤٩٩. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى. وليس على المسلمين عشور) حديث (٣٠٤٦). ٥٢/٢.

(٨) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، تلميذ الأبهري له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفرغ في المذهب مشهور وهو مطبوع. توفي سنة: ٣٧٨ هـ. ترجم له في: الشجرة ص: ٩٢، الفكر السامي ٢/١٣٩، وفيات ابن قنفذ: ١/٢٣٤، تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ٢/١٥٣. وانظر إلى قوله الكامل في كتابه التفرغ: ١/٣٦٥ دار الغرب الإسلامي ط I. السنة ١٩٨٧. بيروت حيث قال: «ويخفف عن تجار أهل الذمة، فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت فيؤخذ منهم في ذلك نصف العشر ويخفف عنهم في قرى مكة =

قررنا^(١) هو في الذمي عنويًا كان أو صلحيًا^(٢)، وأما الحربي إذا نزل بأمان فإن اتفق معه على قدر يعطيه قل أو كثر لزمه ولا يزداد عليه شيء، ابن رشد^(٣). وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك وإن لم ينزل على قدر معين فقال في التوضيح: يتعين أخذ العشر نص عليه في الرسالة^(٤) والجلاب^(٥) وغيرهما.

وقال^(٦) في البيان^(٧): اتفقت الروايات على أخذ العشر إذا نزل على الإبهام (اه)^(٨). وحكى ابن عرفة في المسألة طريقتين وفي نقله ونقل تلميذه القلشاني^(٩) بعض مخالفة. والأظهر ما في التوضيح والله أعلم. ثم الحربي المؤمن في العشر أو نصفه كالذمي لكن يخالفه في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه العشر بمجرد وصوله على المعتمد وإن لم يبيع أو أراد الرجوع لغلاء أو رخص. قال أبو الحسن: ظاهر المدونة أن أهل الحرب يؤخذ منهم العشر باعوا أو لم يبيعوا والقول بأنهم لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين لأشهب (اه). وعزى^(١٠)

= والمدينة كما يخفف عنهم، فيهما ويؤخذ منهم العشر كاملاً فيما حملوه من البر، والعروض، والقطاني وسائر التجارات سوى الحنطة والزيت.

(١) في، د: حررنا.

(٢) انظر تفصيل هذا في كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية: ١٥٧/١ - ١٥٩.

(٣) في د: ابن راشد وهو خطأ.

(٤) قال ابن أبي زيد القيرواني: ويؤخذ من تجار الحربين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك، متن الرسالة. ص: ٦٢. دار الفكر السنة ١٩٩٦ م/ ١٤١٦ هـ.

(٥) الجلاب: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرف بالجلاب التلمساني قاضي الجماعة له فتاوى نقل الونشريسي والهازوني بعضها. توفي سنة ٨٧٥ هـ. شجرة النور ص: ٢٦٤.

(٦) القائل هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. سابق الترجمة.

(٧) عنوان الكتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد.

(٨) راجع هذا بتوسع في البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٩١/٢. تحقيق: سعيد أعراب. طبعة دار الغرب بيروت، ط II السنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

(٩) هو: أبو حفص عمر ابن الشيخ محمد القلشاني التونسي قاضي الجماعة أخذ عن والده وابن عرفة له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي في غاية الحسن والاستيفاء توفي في رمضان سنة

٨٤٧ هـ. ترجم له في: شجرة النور ص: ٢٤٥ - ٢٤٦، لقط الفرائد لأحمد ابن القاضي:

ص: ٢٤٩، وفيه أنه توفي سنة ٨٤٨ هـ.

(١٠) في ب وت: عزا.

ابن عرفة الأول^(١) لمالك^(٢) وابن القاسم وابن نافع. والثاني لابن وهب^(٣) وأشهب والأمر الثاني مما يخالف فيه الحربي الذمي، أن الذمي إذا باع بأفق ثم^(٤) اشترى بآخر يتكرر عليه العشر كما مرّ بخلاف المؤمن فإنه^(٥) إنما عليه عشر واحد ونصفه^(٦) بوصوله ولو باع بأفق واشترى بآخر. وفرق عبد الحق بأن أمان الحربي عام في كل أفق من بلاد الإمام المؤمن وغيرها^(٧)، فجميع^(٨) بلاد الإسلام بالنسبة له كبلدة واحدة وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم إذ هم غير ممنوعين من بلادنا فكلما تكرّر نفعهم تكرّر الأخذ منهم.

قال إصبيغ^(٩) في أهل الحرب: ولا أرى أن يتركوا يدورون في سواحل الإسلام ببيع^(١٠) ولا شراء إلا الموضع الذي نزلوه وإن لم يبيعوا لأن ذلك عورة ولا يتركون إلا في الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم.

(١) الأول، وردت في: ت على الهامش استدرأكا.

(٢) لقد أفرد لهذا الإمام العظيم مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ مصنفات مستقلة وتراجم واسعة، لا داعي لتكرار ترجمته، انظر عنه تاريخ التراث لفؤاد سزكين: ١٢٠/٢ - ١٣٢. لقد بين مصادر ترجمته.

(٣) ابن وهب هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري فقيه مالكي، جمع بين الفقه والرواية صحب مالك عشرين سنة قال عنه مالك: عبد الله بن وهب إمام توفي بمصر سنة ١٩٧ هـ. له الجامع في الحديث مجلدان والموطأ في الحديث. ترجم له في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٦/٣ - ٣٧، شذرات الذهب: ٣٤٧/١ - ٣٤٨، الديباج المذهب لابن فرحون: ٤١٣/١ - ٤١٨، تهذيب التهذيب: ٧١/٦ - ٧٤، الوفيات لابن قنفذ ص: ١٥٣، الفكر السامي: ٥١٩/١ - ٥٢٠.

(٤) في، ب وت: واشترى. (٥) في، د: فإنما مكان [فإنه إنما].

(٦) في، د: أو نصفه. (٧) في، ب وت: غيرها.

(٨) في، ب وت: لجميع.

(٩) أصبغ: أبو عبد الله إصبيغ بن الفرّج بن سعيد قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثله قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. روى عنه البخاري، وأبو حاتم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما توفي سنة ٢٢٥ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ١١٤/٢ - ١١٥، شجرة النور ص: ٦٦، شذرات الذهب: ٥٦/٢، وفيات الأعيان: ١٠١/١، تهذيب التهذيب: ٣٦١/١ - ٣٦٢، تهذيب الكمال للمزي: ٣٠٤/٣ - ٣٠٨، تذكرة الحفاظ: ٣/٨٥٣ - ٨٥٥.

(١٠) في، ب وت ود: لبيع.

تنبيه: هذا العشر الذي يؤخذ من التجار إنما هو في أهل الذمة والحريين الكفار، وأما المسلمون فليس عليهم إلا الزكاة. هذا الذي نطق به القرآن وجاءت به الشريعة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام^(١).

وأما السادس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو: مال من مات ولا وارث له فقال^(٢) في الجواهر: وإذا عدت العصوبة من جهة القرابة ومن جهة المعتق وعصبته، ومعتق المعتق وعصبته، وهكذا^(٣) فالمال لبيت المال وهو^(٤) أيضًا عصوبة على المشهور. ويستغرق إذا لم يكن وارث سواه ويأخذ ما بقي من أصحاب الفروض إذا لم يكن للميت إلا ذو فرض. قال الأستاذ أبو بكر قال أصحابنا: هذا في زمان^(٥) يكون الإمام عدلاً فإن كان غير عدل فينبغي^(٦) أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل [عن ذوي]^(٧) السهام عليها^(٨). وقال أيضًا رأيت لابن القاسم في كتاب محمد^(٩): ومن مات ولا وارث له قال: يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرج في وجهه فيدفع إليه (اه). وكذا المستامن يموت عندنا إذا لم يكن معه وارث منهم ولم يدخل على التجهيز بل دخل على إقامة^(١٠) أو^(١١) اعتداها أو جهل الحال أو دخل على التجهيز أو اعتاده. و^(١٢) لكن طال إقامته بالفعل في هاتين فإن ماله يكون لبيت المال وإلا أرسل مع ديته لوارثه.

وأما السابع وهو المال الذي ضل صاحبه فالمراد منه غير اللقطة^(١٣)، وله

-
- (١) وهو قوله ﷺ: (إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور). سنن أبي داود، كتاب الخراج باب تعشير أهل الذمة حديث (٣٠٤٦) ٥٢/١.
- (٢) القائل هو: ابن شاس صاحب الجواهر الثمينة سابق الترجمة.
- (٣) وهكذا ساقطة من: ب وت.
- (٤) في، أ: وهي، التصحيح من: ب وت ود.
- (٥) في، د: زمن.
- (٦) في، أ: ينبغي التصحيح من: ب وت ود.
- (٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من: أ. الاستدراك من: ب وت ود.
- (٨) في، د: عليهم، وفي ب: إليها تم تصحيحها في الهامش بعليها.
- (٩) في، ب وت ود: الإقامة.
- (١٠) في، ب وت ود: الإقامة.
- (١١) إسقاط أو من: ب وت.
- (١٢) إسقاط الواو من: ب وت ود.
- (١٣) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف وجزم الخليل بأنها بالسكون. انظر فتح الباري: ٩٨/٥. وتعريفها هو: كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكة وتطلق غالبًا على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة، والأصل في هذا الاب ما روي عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها =

أمثلة منها والله أعلم: ما جمعه ولاة^(١) الجور، وعمال السوء إذا جاء الإمام العدل وأنصف المسلمين منهم فما تعين أربابه رده عليهم وما جهل أربابه فليبت المال.

قال المواق^(٢): صدرت^(٣) فتيا ابن رشد في العمال الظلمة أنه يضم ما وجد لهم لبيت المال [قال]^(٤): وأما ما فات ببيع فلا سبيل لأحد عليه لفوته (اه).

ونحوه لابن سهل^(٥) [فيما ترجم له بقوله: الشورى فيما خلف ابن السقاء فيهم دولة ابن جوهر]^(٦) في ترجمة ابن السقاء^(٧) وأنه لما ثبت^(٨) استطالته في

= سنة... فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها. ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. الحديث أخرجه مسلم في كتاب اللقطة حديث (١٧٢٢). والبخاري في كتاب اللقطة (٢) باب ضالة الإبل حديث (٢٤٢٧). وفي تعريف ابن شاش أنه قال: اللقطة عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة ثم ليتصدق به أو يملكه إن لم يظهر مالكة بشرط الضمان إذا ظهر المالك وليس بواجب إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له انظر الجواهر الشمينه لابن شاش مخطوط عدد ٣٩٨ ق خ ع. ص: ٢٤٩. وانظر تعريفها أيضًا في: كتاب التفريع لابن الجلاب: ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، دار الغرب الإسلامي. والبيان والتحصيل: ٤٦١/٢ لابن رشد تحقيق: سعيد أعراب.

- (١) في، د: قواد.
- (٢) المواق هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق خاتمة علماء الأندلس، له شرح على مختصر خليل كبير سماه التاج الإكليل توفي رحمه الله سنة ١٤٩٢ م/ ٨٩٧ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ٣١١/٢، شجرة النور: ٢٦٢، الأعلام لخير الدين الزركلي: ٣٠/٨. ط III.
- (٣) في، د: وصدرت.
- (٤) قال، ساقطة من: أ. من: ب وت ود.
- (٥) ابن سهل هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن سهل الأحول أبو العباس كان عالمًا بصناعة الخراج توفي سنة ٢٧٠ هـ. من تصانيفه: كتاب الخراج ترجم له. في: وفيات الأعيان: ١/ ١٠١، فهرست ابن النديم ص: ١٢٠. وانظر عنه أيضًا معجم المؤلفين عمر رضا كحالة: ٢/ ١٢٠ - ١٢١.
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت. وفي إسقاط: فيهم دولة. ابن جوهر في ترجمة ابن السقاء.
- (٧) ابن السقاء هو محمد بن علي بن الحسن الأسفراييني محدث حافظ واعظ صحب الصوفية توفي سنة: ٣٧٢ هـ/ ٩٨٣ م. ترجم له في: تذكرة الحفاظ الذهبي: ٣/ ١٠٠٢ - ١٠٠٣.
- (٨) في، ب وت: يثبت، وفي، د: ثبتت.

الأموال بغير حق وتفاهة وفره يوم ولي النظر في أموال المسلمين فأفتى ابن عتاب^(١)، وابن^(٢) هذيل، وابن مالك^(٣)، بجميع^(٤) متخلفة للمسلمين، ومن نوازل ابن الحاج^(٥) ما تركه^(٦) مستغرق الذمة^(٧) لبيت المال لا حق فيه للغرماء فإن كان في تركته أكثر ضرب للغرماء^(٨) فيما بقي^(٩) بعد أخذ [بيت]^(١٠) المال ما يجب له . اهـ.

ومنها المكس^(١١) إذا تعذر رده على^(١٢) أربابه فإنه يكون لبيت المال حينئذ فهذه الوجوه السبعة التي ينتظم منها بيت المال على الوجه السابع وإلى أصولها يشير ابن جماعة^(١٣) الشافعي رحمه الله تعالى بقوله:

(١) ابن عتاب: أبو عبد الله محمد شيخ المفتين بقرطبة توفي سنة ٤٦٢ هـ. الفكر السامي: ٢ / ٢٤٧، أعلام النبلاء: ٣٢٨/١٨ - ٣٣٠، كتاب الصلة لابن بشكوال: ٥٤٤/٢ - ٥٤٦.

(٢) وابن هذيل؛ يحيى بن هذيل بن عبد الملك توفي سنة: ٣٨٩ هـ / ٩٩٩ م. انظر عنه: الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٩ - ٢٢٣، ومعجم المؤلفين رضا كحالة: ٢٣٥/١٣.

(٣) وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجباني، نحوي لغوي مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها توفي سنة: ٧٦٢ هـ / ١٢٧٤ م. ترجم له في: البداية والنهاية لابن كثير: ٢٦٧/١٣، شذرات الذهب: ٣٣٩/٥، فوات الوفيات: ٤٠٧/٣ - ٤٠٩، دار صادر بيروت.

(٤) في ب وت ود: أن جميع.

(٥) ابن الحاج هو محمد بن محمد العبدري الفاسي الأصل، القاهري الدار إمام في الفقه له كتاب في المدخل وهو مطبوع أكثر من طبعة، توفي سنة ٧٣٧ هـ. ترجم له في: الفكر السامي: ٢ / ٢٨١، الديباج: ٣٢١/٢ - ٣٢٢، الدرر الكامنة: ٢٣٧/٤.

(٦) في، ب وت: ما يتركه. (٧) الذمة، ساقط من: ب وت.

(٨) في، ب وت: الغرماء. (٩) في، ب وت: يبقى.

(١٠) بيت: ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

(١١) المكس: قال في القاموس: مكس في البيع بمكس: إذا جبي مالا، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، مادة مكس ص: ٨١٨. وانظر أيضا معجم مقاييس اللغة لابن زكرياء: ٣٤٥/٥ - ٣٤٦. وفي الحديث: لا يدخل الجنة صاحب مكس. يعني عشار. المنتقى لابن الجارود. أول كتاب الزكاة حديث (٣٣٩). ص: ٩٣. وقال الطيبي، المكس: الضريبة التي يأخذها العشار. انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ١١ / ٢٦٨، طبعة حجرية. وللمزيد انظر مقدمة ابن خلدون ص: ١٨٠ - ١٨١.

(١٢) في، ب وت: لأربابه.

(١٣) ابن جماعة هو: أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين قاضي القضاة المصري له المسك الكبير على المذاهب الأربعة توفي سنة ٧٦٧ هـ. ترجم له في: الدرر الكامنة: ٣٧٨/٢ - ٣٨٢، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ٣٥٩/١ - ٣٦٠، الفكر السامي: ٤١١/٢ =

جهات^(١) أنواع بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس وفيء خراج جزية عشر وارث فرض ومال ضل صاحبه
قال عبد الباقي^(٢): ولو قال وارث مال لكان أحسن لأن بيت المال لا
يرث بالفرض عندنا ولو قال كذلك كذلك^(٣) إرث مال ضل صاحبه لكان أحسن
منهما والله سبحانه أعلم.

= والوفيات لابن قنفذ ص: ٣٦٦، شذرات الذهب: ٢٠٨/٦ - ٢٠٩.

(١) في، ب: جهة.

(٢) عبد الباقي هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني له مؤلفات مفيدة أجلها شرح مختصر خليل الذي نسخ ما قبله من الشروح. توفي سنة ١٠٩٩ هـ. ترجم له: شجرة النور ص: ٣٠٤ رقم ترجمته: ١١٧٧، الفكر السامي: ٣٣٧/٢، خلاصة الأثر (٢٨٧٢)، اليواقيت الثمينة ٢٣٨/١ - ٢٣٩.

(٣) كذلك: ساقطة من: ب وت ود.

فصل في مصارف بيت المال

قال ابن حبيب: سيرة أئمة العدل في الفياء وما جعله الله تعالى رزقاً لعباده^(١) من المال غير الزكاة، أن يؤخذ فيبدأ فيه بسد المخاوف والثغور وتثقيف حصون المسلمين وسد عوراتهم واستعداد آلة الحرب من الخيل والسلاح، فإن فضل شيء أعطي قضاتهم وعمالهم ومن [للمسلمين]^(٢) فيه انتفاع وتبنى^(٣) منه مساجدهم وقناطرهم وما هم إليه محتاجون ثم يفرق على فقرائهم فإن فضل شيء وراء الإمام تفرقته على الأغنياء فرقه وإن رأى حبسه لنوائب الإسلام فعل. قال: وذلك كبناء المساجد والقناطر والغزو وفك الأسير وقضاء الدين ومعونة عقل الجراح وتزويج الأعراب وإعانة الحاج وأرفاق^(٤) من يلي المصالح وتدبير الأمور والتفرقة في ذلك بقدر الحاجة لا على الحرمة والسابقة^(٥) والعناء^(٦) في الإسلام. وروي اعتبار ذلك وروي أن الأمر موكل إلى اجتهاد الإمام فيقسم على ما يراه من مساواة أو تفضيل بحسب الفضائل التي ذكرناها ويعطي قرياء^(٧) النبي ﷺ على ما يراه ولا يتعين لهم خمس ولا غيره ويوفر سهمهم لأنهم يمنعون من الزكاة وروي مطرف^(٨) يعطي الإمام قرياء^(٩) النبي رسول الله ﷺ على قدر ما يراه^(١٠) من قلة المال

(١) لعباده: مستدركة في: ت أسفل الحاشية.

(٢) في، ت: للإسلام، وفي. أ: ومن فيه للإسلام وعليها علامة: خ فوقها. التصحيح من: ب ود.

(٣) في، ت: تينا.

(٤) في، ب وت: أرباب.

(٥) في، د: والسقية.

(٦) في، د: والعناء.

(٧) في، ب وت: أقرباء.

(٨) سبق ترجمته.

(٩) في ب وت: أقرباء.

(١٠) في، د: يرى.

وكثرته^(١) وكان عمر بن عبد العزيز^(٢) يخص ولد^(٣) فاطمة رضي الله عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى، وإذا بلغ الإمام عن بلد حاجة عطف عليهم ونقل من^(٤) الخمس والفيء إلى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد ولا ينقل مالا من بلد إلا بعد إزالة حاجته وحاجة أهله ويشيد حصونه ويزيد في كراعه^(٥) وسلاحه ويقطع منه رزق عمال ذلك البلاد^(٦) وقضاته ومن يلي شيئا من مصالحه، ثم يخرج عطاء المقاتلة الذين دونهم من أهل ذلك البلد^(٧) لجهاد عدوهم ثم يعطي العيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال فإن كان فيه سعة دفع لكل ما يحتاج إليه ويبدأ بالفقراء فما فضل عن جميع ذلك حملة لبيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين فيبدأ بمثل ما بدأ به في البلد الذي حمل منه وإن لم يكن فيه ما يعم الفقراء والأغنياء أثر الفقراء كما قال الله تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٨) [٩].

[وقال ابن عبد^(١٠) الحكم في قسم الفيء إذا صار إلى بيت المال: يبدأ فيعطي الرجال المقاتلة من جميع البلدان ويعد فيهم أبناء^(١١) خمس عشرة سنة ويحصي ذرية المسلمين ممن بلغ دون السن ودون المحتمل من ذكر أو أنثى

(١) الواو ساقط من: ب.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي خليفة أموي اشتهر بعدله وورعه وزهده توفي سنة ١٠١ هـ. ترجم له في: كتب التاريخ والسير كثيرا انظر منها: حلية الأولياء: ٢٥٣/٥ - ٣٥٣، شذرات الذهب: ١١٩/١، صفة الصفوة: ٦٦/١ - ٧٤، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٨٣ - ١٩٧، دار الكتب العلمية ط I من ١٩٨٨.

(٣) في ب وت: أولاد. (٤) من، ساقط من: د.

(٥) الكراع: هو من الإنسان ما دون الركبة. ومن الدواب ما دون الكعب قال الخليل: تكرع الرجل، إذا توضأ للصلاة لأنه يغسل أكارعه. قال: وكراع كل شيء: طرفه، والمراد به هنا هو الخيل. وتسميتهم الخيل كراعا فإن العرب قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه، والكراع دقة الساقين، معجم مقاييس اللغة: ١٧١/٥ مادة كرع - القاموس المحيط، ص: ٦٨٣.

(٦) في، د: البلاد. (٧) في، د: البلاد.

(٨) سورة الحشر: آية ٧.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس من النسخة المعتمدة المرموز لها بحرف: أ. لأن بها خرم في وسط الورقة كثيرا. فقد اعتمدنا على نسخة ب وت ود.

(١٠) تقدم ترجمته.

(١١) أبناء، ساقط من: ب وفي د مكانها: من بلغ.

ويحصي النساء، ويعلم ما يحتاج الجميع^(١) إليه في عامهم ويبدأ بالمقاتلة فيسد بهم الثغور والأطراف وعورات المسلمين، ويفاضل بينهم في العطاء على قدر المغزي ومؤنته ثم يعطي النساء والذرية والمنفوس^(٢) لقوام عامهم ولا يعطي المماليك وليعط الأعراب وأهل البوادي ممن له قرار أو لا قرار له كما يعطي النساء والذرية والزمني^(٣) كما^(٤) يعطي المقاتلة^(٥) لأنهم حشو الإسلام فيعطون بحرمته وبقدر بالموؤنة وكذلك الزمنا من أهل الحاضرة، وإنما العطاء للمقاتلة من أهل المدائن ممن تضرب عليهم البعوث . اهـ.

[ومقتضى كلام ابن عرفة أن خلاف ابن عبد الحكم في قسم الفيء مطلقاً والذي في الجواهر، أنه يقسمه إذا صار إلى بيت المال والله أعلم. ونقل أبو إسحق التونسي^(٦) عن ابن عبد الحكم أنه قال: يسوي^(٧) بين الغني والفقير كالإرث ثم اعترضه قائلاً ليس بالبين^(٨) وفي المدونة عن مالك فيبدأ^(٩) في الفيء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام^(١٠) حبه لنواب الإسلام، ابن القاسم^(١١) وعريهم ومولاهم سواء. لأن مالكا حدث أن عمر خطب فقال: إني عملت عملاً [وعمل

(١) في، د: إليه الجميع.

(٢) المنفوس: الولد، يقال ورثت هذا قبل أن ينفس فلان، أي يولد، والولد منفوس. معجم مقاييس اللغة: ٤٦٠/٥، القاموس المحيط: ص: ٥٢٠.

(٣) في، د: الزمنا. يقال: زمن زمنا زمنا، أصابته الزمانة أي العاهة. انظر قاموس المحيط ص: ١٠٨٤. مادة زمن.

(٤) في، د: لا كما.

(٥) ما بين المعقوفتين اعتمدنا على نسخه من ب وت ود نظراً لخرم في وسط ورقة النسخة المعتمدة أصلاً في التحقيق والمرموز لها بحرف: أ.

(٦) أبو إسحق التونسي اسمه إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيح له شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وفيه يقول عبد الجليل الديباجي:

حاز الشريفين من علم ومن عمل
وقلما يتأتى العلم والعمل

توفي سنة ٤٤٣ هـ وفي الفكر السامي أنه توفي سنة ٤٣٢ هـ. ترجم له في: ترتيب المدارك: ٥٨/٨ - ٦٣، الفكر السامي: ٢/٢٤٠، شجرة النور ص: ١٠٨، شرف الطالب في أسنى المطالب: ص: ٥٥.

(٧) في، ب وت: سوى.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: د.

(٩) في ب وت: يبدأ.

(١٠) في المدونة: الوالي: ٦٢/١.

(١١) في المدونة، قال ابن القاسم: والناس كلهم سواء عريهم ومولاهم: ٦٢/١.

صاحبي عملاً^(١) ولئن^(٢) بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، ولو كان راعياً أو راعية بعده فأعجب مالكا هذا الحديث^(٣). (هـ).

والحاصل أنه يبدأ بالمحل الذي جبي منه المال أو الفيء، فتسد ثغوره وحصونه ويزاد في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عماله وقضاته ومن ولي شيئاً من المصالح ثم عطاء^(٤) المقاتلة ثم العيال والذرية ثم الفقراء ثم سائر المسلمين بما فضل رفع لبيت المال فيبدأ فيه على ما مر. هذا مذهب^(٥) ابن حبيب.

وقال ابن عبد الحكم تبدأ المقاتلة على العمال والقضاة وسائر المصالح وصوبه ابن عرفة ومذهب المدونة: إذا أعطى الفقراء خير الإمام بين تفرقة على الأغنياء وسائر الناس وحبسه لنوائب الإسلام وعلى هذا القول اقتصر في القوانين واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوي بينهم وبين غيرهم^(٦). (هـ).

سيرة سيدنا^(٧) ومولانا رسول الله ﷺ^(٨)

قال ابن حبيب: روى مالك عن ابن شهاب^(٩) أن النبي ﷺ كان يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنةً ويسلم ما بقي للمسلمين. وعن ابن شهاب قدم أبو عبيدة^(١٠) عليه ﷺ بجزية

(١) ما بين المعقوقين ساقط من: ب.

(٢) في، ب: وإن.

(٣) راجع المدونة للإمام مالك: ٦٢/١.

(٤) في، د: وهذا قول.

(٥) في، د: وهذا قول.

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٠١. دار القلم بيروت.

(٧) سيدنا، ساقط من: ت.

(٨) في د أمام كلمة وسلم: (في ذلك) وهي ساقط من باقي النسخ.

(٩) ابن شهاب هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان محدثاً ومؤرخاً عارفاً بالشعر

فهو أول من دون الحديث توفي سنة ١٢٤ هـ. ترجم له في: تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥،

التقريب ٢/١٣٣، صف الصفوة لابن الجوزي: ٨٠/٢ - ٨٢، الفكر السامي: ١/٤٠٣ - ٤٠٤،

الجرح والتعديل: ٨/٧١ - ٧٤ رقم ٣١٨. عن مصادر ترجمته انظر: تاريخ التراث العربي

لسزكين: ١/٤٥٠ - ٤٥٣.

(١٠) أبو عبيدة بن الجراح اسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال هاجر إلى الحبشة الهجرة

الثانية شهد بدرًا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد توفي سنة ١٨ هـ وهو ابن ٥٨ =

مجوسي^(١) البحرين وهو^(٢) ثمانون ألفاً. قال ابن حبيب: وهو أكثر مال قوم^(٣) قدم به عليه ﷺ.

قال قتادة: فصبه على حصير ففرقه فما أحرم منه سائلاً وجاء العباس^(٤) فقال: خذ فجعل يحثو في حجره حتى عجز عن حمله وقال: هذا خير مما أخذ منا، يريد تصديق^(٥) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفَىٰ لَكُمْ﴾^(٦).

قال ابن حبيب: فاستعان العباس بمن يعينه فنهاهم ﷺ فنقص منه حتى قوي على النهوض به. وروينا في الصحيح من طريق سعيد بن المسيب^(٧) أن حكيم بن حزام^(٨) قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني^(٩) ثم قال^(١٠) يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة^(١١) فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له^(١٢) فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه^(١٣)

= سنة. ترجم له في: الإصابة في تمييز الصحابة: ١١/٤، صفة الصفوة: ١٥٦/١.

(١) في، د: مجوس.

(٢) في، د: وهي.

(٣) قوم، ساقطة من: ب وت ود.

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٢ هـ. ترجم له في: أسد الغابة: ٦٠/٣ - ٦٣، الاستيعاب ٨١٠/٢ - ٨١٧، الإصابة: ٣٠/٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤ دار صادر بيروت سنة ١٩٥٧.

(٥) انظر الرواية بكاملها في: صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية حديث (٣١٦٥). مع الفتح: ٣٦٠/٦.

(٦) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ترجم له في: تهذيب الكمال: ٦٦/١١، التهذيب ٨٤/٤، تاريخ الثقات للعجلي ص: ١٨٨، تذكرة الحفاظ: ٥٢/١.

(٨) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح كان عالماً بالنسب اختلف في سنة وفاته قيل ٥٤ هـ وقيل بعدها وعمره ١٢٠ سنة. ترجم له في: الإصابة: ٣٢/٢ - ٣٣ رقم ١٦٩٥، تهذيب الكمال للمزي ١٧٠/٧، تهذيب التهذيب: ٤٤٧/٢، التقريب: ٢٣٤/١ - ٢٣٥.

(٩) كلمة ثم سألته فأعطاني وردت عند البخاري مرتين فقط. وعند مسلم ثلاث مرات.

(١٠) عند البخاري: قال لي.

(١١) عند البخاري: خضر خلو بدون تاء.

(١٢) له ساقط من: ب وت.

(١٣) عند البخاري ومسلم: وكان كالذي.

كالذي يأكل ولا يشبع. اليد^(١) العليا خير من اليد السفلى قال حكيم: فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء^(٢) فيأبى أن يقبله^(٣) منه. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً^(٤) [فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي]^(٥). زاد إسحاق بن راهويه^(٦) في مسنده فمات وإنه لمن أكثر قریش [مالاً]^(٧).

وقال ابن حبيب: سأل حكيم بن حزام النبي ﷺ أن يعطيه من فتح فيء^(٨) فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فقال^(٩): خير لأحدكم إلا^(١٠) يأخذ من أحد شيئاً قال: ولا منك يا رسول الله قال: ولا مني وكان عمر يعرض عليه العطاء فلا يأخذه، وفي المدونة كان يقول له^(١١): تركته على عهد الذي هو خير منك^(١٢) يريد النبي ﷺ [و]^(١٣) في البخاري ومسلم واللفظ له: «أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول عمر: أعطه يا رسول الله أفقر

(١) عند البخاري ومسلم: واليد.

(٢) عند البخاري: يقبل منه شيئاً.

(٣) عند البخاري: ساقط من صحيح البخاري.

(٤) ما بين المعقوفتين فيه تغيير بعض الشيء في اللفظ مقارنة بصحيح البخاري والحديث بكامله أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم حديث (٣١٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... حديث (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وهو غير تام يقف عند قوله: واليد العليا خير من اليد السفلى. فالحديث لفظه للبخاري بتمامه. وأخرجه أيضاً في كتاب الرقاق (١١) باب قول النبي ﷺ هذا المال خضرة حلوة حديث (٦٤٤١).

(٦) إسحاق بن راهويه اسمه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير توفي سنة ٢٣٨ هـ. ترجم له في: صفة الصفوة: ٧٩/٤، التهذيب: ٢١٦/١، التقريب: ٧٨/١.

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من: أ. الزيادة من ب وت ود.

(٨) فيء: واردة على الهامش في: أ. وساقطة من: د.

(٩) في ب: لا خير.

(١٠) في، ب: أن يأخذ. وفي، د: أن لا يأخذ.

(١١) له، ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

(١٢) في، ب وت: منكم. انظر المدونة: ٦٥/٢ مطبعة السعادة مصر السنة ١٣٢٣ هـ.

(١٣) الواو ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

إليه^(١) مني . فقال^(٢) رسول الله ﷺ خذه فتموله أو تصدق به وما جاء من هذا^(٣) المال وأنت عنه غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك^(٤) . قال سالم^(٥) : فمن أجل ذلك كان^(٦) عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه^(٧) .

سيرة سيدنا أبي بكر الصديق^(٨) رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حبيب : لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قال : من كان له^(٩) عند رسول الله ﷺ وعد فليأتني . فقال جابر بن عبد الله قال لي رسول الله ﷺ : «إن جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا^(١٠) فلما جاءه^(١١) مال البحرين أعطاه أبو بكر فحفظ له ملء يديه ثم قال له : عدها فوجدتها خمسمائة فزاده ألفاً^(١٢)» .

(١) إليه، ساقط من : ب . (٢) في ب وت : فقال له .

(٣) في، د : هاذا .

(٤) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (٥١) باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس... حديث (١٤٧٣) . وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها حديث (٧١٦٣) و(٧١٦٤) . وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب الزكاة (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف حديث ١١١ / (١٠٤٥) .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك قال : لم يكن أحد في زمن سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والصدق والعيش منه توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٨ هـ . ترجم له في : صفة الصفوة : ٥٢ / ٢ - ٥٣ ، التهذيب : ٤٣٦ / ٣ ، تهذيب الكمال : ١٤٥ / ١٠ .

(٦) عند مسلم : ابن عمر .

(٧) قولة سالم وردت عقب حديث (١١١) / (١٠٤٥) من كتاب الزكاة عند مسلم في صحيحه .

(٨) أبو بكر الصديق اسمه : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب شهد بدرًا وجميع المشاهد هو أول من جمع القرآن وتنزه عن شرب الخمر في الجاهلية والإسلام وهو أول من قاء تخرجًا من الشبهات وأول خليفة المسلمين توفي سنة ١٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . ترجم له في عدة كتب مستقلة وغيرها انظر منها : صفة الصفوة . ٩٧ / ١ - ١١٠ ، الإصابة : ١٠١ / ٤ - ١٠٤ ، أسد الغابة : ٣٧ / ٥ رقم ٥٧٣٠ ، تاريخ الخلفاء لسيوطي ص : ٢١ - ٨٥ .

(٩) له : ساقط من : ت . وفي، ب : كتب فوق كلمة : عند وعليها كلمة صح .

(١٠) في، ب : هاكذا وهاكذا . (١١) في، ب وت ود : جاء .

(١٢) انظر رواية الحديث في صحيح البخاري كتاب فرض الخمس (١٤) باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، يسمح له حديث (٣١٣٧) . وأخرجه أيضاً في كتاب الجزية والموادعة (٤) باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية حديث (٣١٦٤) .

وقدم عليه حملان من مال اليمامة فما أمسى حتى فرقه جميع^(١) المهاجرين والأنصار، وأبناء السبيل والمساكين، فحشى بيديه^(٢) من المال في ثوب^(٣) أحدهم حتى فرغ وكان سوى^(٤) بين الناس في القسم قال: ولما ولى أبو بكر حضر السوق فقيل إن بالناس إلى نظرك حاجة فأجلس إليهم قال: فمن يسعى على عيالي قيل: خذ من بيت المال ففرضوا له درهمين في كل يوم ثم وضع ماله في بيت المال ومات ولم يستوعبه قالت عائشة: فربح المسلمون على أبي ولم يربحوا على أحد بعده.

سيرة سيدنا عمر^(٥) بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حبيب: وَفَضَّلَ عمر بين الناس في العطاء قال يحيى بن سعيد^(٦): بلغت المغانم يوم جلولاء^(٧) ثلاثين ألف ألف، فبعث سعد بن أبي وقاص^(٨) خمسها إلى عمر فاستكثره فَصَبَّ في المسجد وغطاه بالمسوح^(٩)

- (١) في، ب وت: جميع.
- (٢) في، ب وت ود: بيده.
- (٣) في، ب وت: يد.
- (٤) في، ب وت: يساوي.
- (٥) هو عمر بن الخطاب بن عبد العزى كناه رسول الله ﷺ أبا حفص وسماه الفاروق له مناقب عدة توفي سنة ٢٣ هـ. ترجم له في: الإصابة: ٢٧٩/٤، الاستيعاب ٣/١١٤٤ - ١١٥٩، أسد الغابة ٣/٦٤٢ - ٦٧٨، حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣٨/١ - ٥٥.
- (٦) يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة تابعي توفي سنة (١٤٣ هـ) ترجم له في: الجرح والتعديل ٩/١٤٧ - ١٤٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١.
- (٧) يوم جلولاء. نهر عظيم يمتد إلى يعقوبا في طريق خراسان وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الواقعة لما أوقع بهم المسلمين؛ وقال سيف: قتل الله عز وجل من الفرس يوم جلولاء مائة ألف فجلبت القتلى المجال ما بين يديه وما خلفه فسميت جلولاء لما جللها من قتلاهم، فهي جلولاء الواقعة. وهناك جلولاء أيضاً مشهورة بتونس بينها وبين القيروان ٢٤ ميلاً وهي مدينة أزيلية قديمة مبنية بالصخر. انظر: معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ٢/١٥٦، دار صادر بيروت لبنان.
- (٨) سعد بن أبي وقاص هو أول من رمى بسهم في سبيل الله كان يقال له: فارس الإسلام. توفي سنة ٥٥ هـ على المشهور بالعقيق. ترجم له في: الإصابة ٣/٨٣ - ٨٥، طبقات ابن سعد ٦/٦، حلية الأولياء ١/٩٢، صفة الصفوة: ١/١٥٠ - ١٥٣، تهذيب التهذيب: ٣/٤٨٣.
- (٩) المسوح: الكساء من الشعر والجمع القليل أمساح؛ والكثير: مسوح. انظر: لسان العرب مادة مسح ٥٩٦/٢ دار صادر بيروت.

والأنطاع^(١)، وبيات عليه علي بن أبي طالب^(٢) وعثمان^(٣) وطلحة^(٤) والزبير^(٥) وعبد الرحمن بن عوف^(٦) وعبد الله بن أرقم^(٧) خازن عمر على مال المسلمين فلما أصبح عمر دعا بالناس ثم كشف عنه فإذا فيه: حلي وجوهر وتيجان فلما أصابته الشمس التهب فحمد^(٨) الله عمر والمسلمون حمداً كثيراً وفرح المسلمون واشتد بكاء عمر فقال عبد الرحمن بن عوف^(٩): يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هو يوم شكر فقال عمر: والله ما فُتح هذا على قوم إلا قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم ووقعت العداوة بينهم^(١٠).

قال ابن عرفة: وكأنه أخذ هذا من قوله ﷺ: ما أخاف عليكم الفقير ولكن أخاف عليكم الغني^(١١) أن تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت على من

(١) الأنطاع: جمع أنطع - وأنطاع ونطوع: فراش. انظر لسان العرب لابن منظور مادة، نطع. ٨ / ٣٥٧ دار صادر بيروت.

(٢) هو: علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ مناقبه كثيرة توفي سنة ٤١ هـ ترجم له في: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩ - ١١٣٣، الإصابة: ٤/ ٢٦٩، صفة الصفوة: ١/ ١٣٠ - ١٤١.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية مات مقتولاً سنة ٣٥ هـ وسنة ٩٠ سنة وقيل غير ذلك. ترجم له في: الإصابة: ٤/ ٢٣٤ - ٢٢٤، صفة الصفوة ١/ ١٢٣ - ١٢٩، تذكرة الحفاظ ٨/ ١ - ١٠.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ وهو ابن ٦٣ سنة. انظر عنه: الإصابة: ٣/ ٢٩٠ - ٢٩٢، صفة الصفوة: ١/ ١٤١ - ١٤٣، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٠.

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل يوم معركة الجمل وهو ابن ٧٥ سنة. ترجم له في: الإصابة: ٣/ ٥ - ٧، صفة الصفوة: ١/ ١٤٤ - ١٤٧.

(٦) عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل توفي سنة ٣٢ هـ وهو ابن ٧٢ أو ٧٥ سنة. ترجم له في: الإصابة: ٤/ ١٧٦ - ١٧٨، الكاشف ٢/ ١٥٩، الاستيعاب: ٢/ ٨٤٤ - ٨٥٠، صفة الصفوة: ١/ ١٤٧ - ١٥٠.

(٧) عبد الله بن أرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف كان على بيت المال أيام عمر وأميراً عنده. توفي زمن عثمان ووقع في ثقات ابن حبان أنه توفي سنة ٦٤ هـ. وهو وهم. ترجم له في: الإصابة: ٤/ ٣٢ - ٣٣، تهذيب الكمال: ١٤/ ٣٠١، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٤٦، التقريب: ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٨) في، ب: وحمد.

(٩) ابن عوف، ساقط من: ب وت.

(١٠) في، ب: عنهم.

(١١) في، ب وت ود: الغلنا.

كان^(١) قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم كما أهلكتهم^(٢). قال ابن حبيب: وكان في المال تاج كسرى وسواره وفروته فدعى عمر سراقه^(٣) بن جعشم وكان طويلاً كثير الشعر فألبسه فروة كسرى ووضع تاجه على رأسه وسواريه في يديه ثم قال: اللهم لك الحمد أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقه، اللهم منعت هذا نبيك إكراماً له وفتحتة علي لتسألني عنه اللهم قني شره واجعلني أنفقه في حقه، وأمر سراقه فنبذ ذلك في المال فما برح حتى لم يبق منه شيء. قال مالك: كان عمر لا يأتيه مال إلا أظهره ولا رسول إلا أنزله وكان يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك والورس قال حذيفة^(٤): لم يزل أمركم ينمو صُعُداً ما كان عليكم خياركم وكان عمر^(٥) يستجير الحلل الرفيعة بخمسمائة إلى ألفين يكسوها الصحابة ويلبس الخشن المرقع فخرج الحسن^(٦) والحسين^(٧) إلى المسجد وعمر جالس ولم يلبساها^(٨) فقال: ولم لا تلبسانها^(٩) فقالا: كبرت علينا يا أمير^(١٠) المؤمنين.

(١) كان، ساقط من: ب وت ود.

(٢) الرواية بكاملها أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة باب (١) حديث (٣١٥٨) - ووقع في حديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها...) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا حديث (١٢٣) من كتاب الزكاة.

(٣) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو أسلم يوم الفتح روي أن رسول الله ﷺ قال لسراقه: كيف بك إذا لبست سوارى كسرى. توفي سنة ٢٤ هـ في خلافة عثمان. ترجم له في: الإصابة: ٦٩/٣، تهذيب الكمال للمزي: ٢١٤/١٠، تهذيب التهذيب: ٤٥٦/٣.

(٤) حذيفة هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة أخى النبي ﷺ وبينه وبين عمار بن يسار شهد فتح الجزائر وولاه عمر المدائن توفي سنة ٣٦ هـ. ترجم له في: الاستيعاب ٣٣٤/١ - ٣٣٥، الإصابة: ٣٢٢/١، صفة الصفوة: ٢٦٩/١، الكاشف: ١٥٢/١.

(٥) في د: عمر رضي الله عنه.

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب سبط رسول الله ﷺ مات سنة ٤٩ هـ وقيل بعدها ويقال: أنه مات مسموماً. ترجم له في: الإصابة ١١/٢.

(٧) الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ قتل يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ وهو ابن ٥٦ سنة وقيل ٥٨ سنة. ترجم له في: الإصابة: ١٤/٢ - ١٧، صفة الصفوة: ٣٤٣/١ - ٣٤٤، تهذيب التهذيب: ٣٤٥/٢.

(٨) في ب وت: يلبساها. (٩) في ب: لا تلبساها.

(١٠) في ب: يا أمير.

فاغتم^(١) وأسرع بكتاب إلى عامل اليمن يستحثه في حلتين على قدرهما فبعث بهما فكساهما ذلك وجعل عطاءهما مثل عطاء أبيهما. قال: ولما كثر المال دوّن للعطاء^(٢) ديوانًا فاضل [فيه]^(٣) بين الناس أمر شباب قريش بتدوينه فبدؤوا ببني هاشم ثم الصديق وقومه ثم عمر وقومه فلما نظره قال: ابدؤوا بقربته ﷺ، ثم بالأقرب^(٤) فالأقرب منهم حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله وابدؤوا من الأنصار بسعد^(٥) بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال العباس: وصلتك رحم يا أمير^(٦) المؤمنين فقال له: يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي وضعه الله به لكننا^(٧) كغيرنا من العرب إنما تقدمنا بمكاننا منه فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم نعرف لنا قرابتنا. وقال: لأهل شورته أشيروا^(٨) علي أريد أن أفاضل بين الناس قالوا^(٩) أذكر ما تريد فإن كان حسنًا تابعناك وإلا أعلمناك برأينا فقال: ابدأ بأزواجه ﷺ فأفرض^(١٠) لكل واحدة اثني عشر ألف درهم إلا صفية^(١١) وجويرية^(١٢) أفرض لكل واحدة منهما شطر ذلك ولكل رجل من [آله ﷺ] اثني عشر ألف درهم^(١٣)، ولكل رجل^(١٤) من المهاجرين صليبة وحلفًا [ومولى مثل ذلك وأفرض]^(١٥)

(١) في أ: أنتم، الإصلاح من: ب وت ود. (٢) في، ب وت: العطاء.

(٣) فيه، ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت ود.

(٤) في، د: الأقرب.

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أسلم على يد مصعب بن عمير فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وهي أول دار أسلمت من الأنصار وشهد بدرًا مات سنة ٥ من الهجرة وهو ابن ٣٧ سنة ودفن بالبقيع. ترجم له في: صفة الصفوة: ١/ ١٩٤ - ١٩٦.

(٦) في، ب: يامير.

(٧) في، ب: لكن.

(٨) في، د: شيروا.

(٩) من كلمة قالوا تبدأ نسخة حرف ج. وقد سبق أن بينا بداية بتر النسخة.

(١٠) في، ب وت: فأعطي.

(١١) صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها سبها النبي ﷺ يوم خيبر فاصطفاها لنفسه فأسلمت وأعتقها وجعل عتقها صداقها وقيل: وقعت في سهم دمية الكلبي توفيت سنة ٥٠ هـ وقيل غير ذلك. صفة الصفوة: ٢/ ٢٧ - ٢٨.

(١٢) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها كان اسمها برة فحوله رسول الله ﷺ فسمها جويرية توفيت سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٦ هـ وهي بنت ٦٥ سنة. صفة الصفوة: ٢/ ٢٦ - ٢٧.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: ت.

(١٤) في، ج: واحد.

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت ود. ومكان المعقوفتين في ب وت: وموالي وفي، =

لكل^(١) رجل أربعة آلاف. ثم أفرض للناس بقدر منازلهم في الإسلام اجعل أكثرهم حظاً^(٢) أكثرهم قرآناً وعلماً وأحسنهم حالاً، فلم ينكروا عليه^(٣) من أمره^(٤) شيئاً وفرض لصهيب^(٥) خمسة آلاف، ولسلمان^(٦) أربعة آلاف، ولابنه عبد الله^(٧) ثلاثة آلاف ولأسامة^(٨) بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال^(٩) ابنه: ليس أسامة أقدم مني إسلاماً ولا شهد ما شهدت فقال عمر: كان أحب إلي رسول الله ﷺ منك^(١٠). وأبوه أحب إليه من أبيك. وفرض لأبناء شهداء بدر وأحد: ثلاثة آلاف لكل رجل، ولمهاجرة الفتح ألفين، ثم فرض للقبائل على قدر^(١١) منازلهم في الإسلام^(١٢) حتى فرض لربيعة^(١٣) العراق ثلاثمائة لعربهم، ومائتين وخمسين لمولاهم، لأن عربهم سبقوا إلى الإسلام قال فقالت ربيعة: جعلتنا أوضع العرب فريضة فقال^(١٤): كنتم آخر العرب إسلاماً وأسلمتم في داركم ولم تهاجروا. وفرض للمنفوس مائة درهم في السنة وفرض للعيال لكل

= د: ومولى.

- (١) في، ج: لكل رجل من الأنصار صلته، وحلفا ومولى لكل رجل أربعة...
(٢) في، ب وت: عطاء.
(٣) عليه، ساقط من: ب وت.
(٤) أمره، ساقط من ج: وفي، ب وت ود: رأيه.
(٥) هو: صهيب بن سنان بن مالك الرومي أسلم قديماً شهد بدرًا وغيرها توفي سنة ٣٨ هـ وهو ابن سبعين سنة. ترجم له في: صفة الصفوة: ١٨٣/١ - ١٨٤، تهذيب الكمال للمزي ٢٣٧/١٣، التهذيب: ٤٣٨/٤.
(٦) سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله بن أصبهان أصله من حيان سافر يطلب الدين مع قوم فغدروا به فباعوه من اليهود. أول غزاة غزاها الخندق توفي في خلافة عثمان سنة ٣٥ هـ يقال عاش أكثر من ٢٥٠ سنة. ترجم له في: الاستيعاب: ٦٣٤/٢، الإصابة ١١٣/٣، أسد الغابة: ٢٦٥/٢ - ٢٦٩، طبقات ابن سعد: ٧٥/٤ - ٩٣، حلية الأولياء: ١٨٥/١ - ٢٠٨، صفة الصفوة: ٢٢٨/١.
(٧) هو عبد الله بن سلمان الأغر المدني مولى جهينة صدوق. ترجم له في: التهذيب: ٢٤١/٥، تهذيب الكمال: ٤٩/١٥، التقريب: ٤٩٨/١.
(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي صحابي مشهور مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة. ترجم له في: صفة الصفوة ٢٢٧/١، الإصابة: ٢٩/١، التهذيب ٢٠٨/١، تهذيب الكمال: ٣٣٨/٢.
(٩) في ت: قال.
(١٠) منك، ساقط من: ج.
(١١) قدر، وردت على الهامش في: ج.
(١٢) الإسلام، ساقط من: ج.
(١٣) ربيعة العراق: انظر نهاية الإرب للقلفشندي ص: ٢٤٠ - ٢٤٢.
(١٤) في، ج: قال.

ذكر وأنثى جريبتين من بر في كل شهر، وقسطين من زيت، وقسطين من خل ومائة درهم في كل سنة. وفي المدونة [لابن القاسم قال مالك^(١)]: مرَّ عمر رضي الله عنه ليلة فسمع صبيًا يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه فقالوا^(٢): إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه فولى عمر قائلاً: كدت والله أن أقتله، ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم. قال ابن القاسم: ويبدأ بالمنفوس الفقير ووالده قال: وذكر مالك أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص^(٣) وهو بمصر زمن الرمادة^(٤). وبلغني أنها كانت ست سنين واغوثاه، واغوثاه، واغوثاه ثلاثًا فكتب^(٥) إليه عمرو لبيك لبيك فكان يبعث إليه بالبعير عليها^(٦) الدقيق في العباء فكان عمر يدفع البعير بحمله^(٧) لأهل البيت ويقول^(٨): كلوا الدقيق^(٩) والتحفوا العباء وانحروا الجزور فكلوا لحمه وآتدموا بشحمه^(١٠). قال ابن حبيب: لما ولي عمر^(١١) لم يكفه الدرهمان فزادوه درهمين فلما فرض للعيال فرض لعياله وترك الأربعة دراهم وكان يكتسي من بيت المال ويأخذ عطاءه^(١٢) مع أصحابه، ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله فلما احتضر أمر بحصر ما أخذ من بيت المال فوجده أربعة وثمانين ألفًا فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها من صلب ماله فإن

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: أ وب ود: الزيادة من: ب وت.

(٢) في، ج: فقال: انظر هذه المقولة في المدونة: ٦٣/٢.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية قبل الفتح بستة أشهر كان من دهاة العرب ولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها. مات سنة ٤٣ هـ وقيل بعد ذلك. ترجم له في: الإصابة: ٢/٥ - ٣، تهذيب التهذيب: ٥٦/٨، الرياض المستطابة ص: ٢١٨.

(٤) الرمادة في اللغة: الهلاك رمد القوم رمذاً: هلكوا وعام الرمادة معروف سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً، وقيل: هو لجذب تتابع فصير الأرض والشجر مثل لون الرماد. وهي أعوام تتابعت على الناس أيام عمر بن الخطاب. انظر لسان العرب لابن منظور: ١٨٦/٣ - ١٨٥ مادة رمد؟ حرف الدال. وعام الرمادة كانت سنة ثمان عشرة هجرية، انظر إلى هذا الحدث في كتاب: الكامل في التاريخ لابن الأثير المجلد الثاني صفحة ٣٨٨ ذكر القحط وعام الرمادة. دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة السادسة.

(٥) في، أ: وكتب.

(٦) في، ب وت: بجملته.

(٧) في، ب وت: بجملته.

(٨) في، ب وت: دقيقه كذا في المدونة.

(٩) في ب وت: شحمه. انظر إلى: قول ابن القاسم في المدونة ٦٤/٢.

(١٠) عمر، ساقط من: ج.

(١١) في، ج: إعطاءه.

لم ياف^(١) فليستعن ببني عدي^(٢) فباع من ماله بعده بمثل ذلك وأتى به عثمان فقال قبلناها^(٣) ووصلناك بها فقال: لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر^(٤).

سيرة سيدنا^(٥) عثمان بن عفان^(٦)

رضي الله عنه في ذلك

قال ابن حبيب قال الحسن: ولما ولي عثمان^(٧) قام للناس كما فعل عمر، فكان العطاء مؤخرًا والعدو منفيًا وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمنًا أن يسأل عليه سيفًا. قال ابن سيرين^(٨): كثر المال أيام عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم وكان رضي الله عنه على منهاج من قبله في النفقة^(٩) قصدًا وتنزهًا.

سيرة مولانا علي بن أبي طالب

رضي الله عنه في ذلك^(١٠)

قال ابن حبيب: وولي علي^(١١) رضي الله عنه فسار^(١٢) في قسم المال

(١) في ب وت ود ج: يف.

(٢) بني عدي: انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي. ص: ٣٢٢ - ٣٢٥. فهي بطون مختلفة.

(٣) في، ت: قبلتها.

(٤) للمزيد انظر تاريخ عمر بن الخطاب لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ص: ٩٤ دار الرائد العربي بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣.

(٥) إسقاط، سيدنا من: ب. (٦) إسقاط، عفان من: ب وت.

(٧) أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص هاجر إلى الحبشة وتزوج بنت رسول الله ﷺ رقية له عدة فضائل مات مقتولاً سنة ٣٥ هـ وسنه ٩٠ سنة. وقيل ٩٥. ترجم له في: الإصابة ٢٢٣/٤، صفة الصفوة: ١/١٢٣، تاريخ الطبري ٢/٥٨٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٨ - ١٠، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١١٨ - ١٣١.

(٨) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة عابد كبير القدر مات سنة ١١٠ هـ. ترجم له في: التهذيب ٩/٢١٤، التقريب: ٢/٨٥، صفة الصفوة: ٣/١٣٣ - ١٣٨، تاريخ الثقات للعجلي ص: ٤٠٥، كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٠ - ١٥١.

(٩) النفقة، ساقط من: ب وت.

(١٠) في ب: سيرة مولانا علي رضي الله عنه وكرّم وجهه.

(١١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمر رسول الله ﷺ أسلم وهو ابن ثمان أو =

بالعراق بسيرة^(١) عمر غير أنه لم يفاضل بين الناس قال: وأخبره صاحب بيت^(٢) ماله بأنه امتلأ من صفراء^(٣) وبيضاء، ففتحته ثم قسمه بين الناس وأمر بكنسه وتنزه أن ينفق من مال الله [شيئًا قال وقال ﷺ: ليس لخليفة من مال الله]^(٤) إلا قطعتان قطعة يأكل منها هو وأهله، وقطعة للمسلمين فنزل على^(٥) القطعة التي له ولأهله، وكان يستنشق من عطائه الذي كان يأخذ^(٦) مع^(٧) المسلمين واشترى قميصًا بثلاثة دراهم و[هو]^(٨) خليفة فلبسه^(٩) وقطع من الكم ما فضل عن أصابعه.

و^(١٠) قال الحسن رضي الله عنه: ما ترك إلا سبعمائة درهم بقيت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادمًا رضي الله عنه وعن جميع الخلفاء الراشدين المهديين^(١١). وعن الصحابة أجمعين. وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين [والحمد لله رب العالمين]^(١٢). هذا ما يسر الله جمعه وقدر وضعه مما أمر به مولانا الإمام^(١٣) المظفر الهمام فخر السلاطين وتاج ساداتنا الأشراف الملوك العلويين مولانا أمير

= عشر سنة مناقبه كثيرة مات رضي الله عنه يوم ١٧ رمضان سنة ٤١ هـ... ترجم له في: عدة مصادر منها: الاستيعاب ٣/١٠٨٩ - ١١٣٣، الإصابة: ٤/٢٦٩، صفة الصفوة: ١/١٣٠ - ١٤١.

(١٢) في، ب وت وج: فصار.

(١) في، أ ود: سيرة.

(٢) بيت، ساقط من: ب وت.

(٣) صفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة. انظر لسان العرب لابن منظور مادة صفر. ٤/٤٦٠. ومنه حديث النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب وت.

(٥) في ب وت وج ود: عن.

(٦) في، ج: يأخذه.

(٧) في، ب وت: من.

(٨) هو: ساقط من: أ. الزيادة من: ب وت وج ود.

(٩) فلبسه: ساقط من: ج.

(١٠) الواو ساقط من: ج.

(١١) في، أ: المهتدين الإصلاح: من ب وت وج ود.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج.

(١٣) الإمام، ساقط من: ج.

المؤمنين ابن أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين محمد بن عبد الله بن إسماعيل
زاده الله رشدًا، وألحقه بالسلف الصالح من أئمة الهدى بمنه وفضله [وحوله
وطوله]^(١) آمين . (اه).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: ج .

فهرست المصطلحات وتعريفها

- الاستباع: هو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر.
- الاستعارة: هي استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه مع قرينة تصرف عنه إرادة المعنى الأصلي، وهي أقسام:
 - ١ - الاستعارة التصريحية، وهي ما صُرح فيها بلفظ المشبّه به.
 - ٢ - الاستعارة المكنية، وهي ما حُذِف فيها المشبّه به ورُمِزَ إليه بشيء من لوازمه نحو ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١).
 - ٣ - الاستعارة التمثيلية: وهي ما كان المستعار له فيها غير محقق لا حساً ولا عقلاً بل هو صورة وهمية محضة لا يشوبها شيء من التحقيق.
- الإطناب: اصطلاحاً هو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، فخرج بذكر الفائدة التطويل والحشو، والفرق بينهما أن الزائد إن كان غير متعين كان تطويلاً، وإن كان متعيناً كان حشواً.
- الاقتباس: هو أن يُوشح الكلام بشيء من القرآن أو الحديث أو الفقه لا على أنه منه.
- الالتفات: على ضربين فواحد أن يفرغ المتكلم من المعنى فإذا ظننت أنه يريد أن يجاوزه يلتفت إليه فيذكره بغير ما تقدّم ذكره به. والضرب الثاني أن يكون الشاعر آخذاً في معنى وكأنه يعترضه شك أو ظن أن راداً يردّ قوله أو سائلاً

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٤.

يسأله عن سببه فيعود راجعاً إلى ما قدّمه فإمّا أن يؤكّده أو يذكر سببه أو يزيل الشكّ عنه .

- الإيجاز: لغة هو التقصير، واصطلاحاً: اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل، أو هو التعبير عن المقصود بلفظ أقلّ من المتعارف، وافٍ بالمراد لفائدة، وهو ضربان: إيجاز حذف، وإيجاز قصر .

١ - إيجاز الحذف: إما حذف مفرد أو جملة أو جمل .

٢ - إيجاز القصر: هو ما تزيد فيه المعاني على الألفاظ الدالة عليها بلا حذف .

- التجريد: اصطلاحاً هو أن ينتزع من أمر ذي صفة أو أكثر أمر آخر أو أكثر مثله فيها، لإفادة المبالغة بادعاء كمال الصفة في ذلك الأمر حتى كأنه بلغ من الاتّصاف بتلك الصفة مبلغاً يصحّ أن ينتزع منه موصوف آخر متّصف بتلك الصفة .

- الترديد: هو أن يعلّق الشاعر لفظة في البيت بمعنى، ثم يردّها بعينها، متعلّقة بمعنى آخر في نفس البيت أو في قسم منه .

- التشبيه: هو إلحاق أمر بأمر في معنى مشترك بأداة لغرض، وقيل: هو إلحاق أدنى الشئين بأعلاهما في صفة اشتركا في أصلها واختلفا في كفيتهما قوّة وضعفًا .

- التشبيه البليغ: هو ما ذكّر فيه الطرفان فقط وحُذِفَ منه الوجه والأداة .

- التشبيه الضمني: هو ما لم يصرّح فيه بأركان التشبيه على الطريقة المعلومة بل يفهم من معنى الكلام وسياق الحديث .

- التتميم والتكميل: هو أن توفي المعنى خطّه من الجودة وتعطيه نصيبه من الصحة، ثم لا تغادر معنى يكون فيه تمامه إلا تورده أو لفظاً يكون فيه توكيده إلا تذكره .

- الترصيع: هو أن يتّفق ألفاظ القرينتين على الوزن، وهو مأخوذ من ترصيع العقد، وذلك بأن يكون في إحدى جانبي العقد من الجواهر مثل ما في الجانب الآخر .

- التصريع: هو بمنزلة السّجع في النثر، مأخوذ من مصراع البيت .

- التضمين: هو أن يُضْمَنَ الشعرُ من شعر الغير، والشرط أن يكون المضمَّن مشهورًا أو مشارًا إليه.
- التلويح في الكناية: هي كناية كثرت فيها الوسائط بين اللازم والملزوم نحو: «أولئك قوم يوقدون نارهم في الوادي» كناية عن بخلهم.
- التورية: هي أن يكون لِلْفَظِ معنيان: أحدهما قريب والثاني بعيد، والبعيد هو المقصود.
- التوشيح: وهو أن يكون مبتدأ الكلام ينبيء عن مقطعه وأوله يخبره بآخره، وصدوره يشهد بعجزه، حتى لو سمعت شعراً أو عرفت رواية ثم سمعت صدر بيت منه وقفت على عجزه قبل بلوغ السماع إليه.
- التوشيح: هو أن يُؤْتَى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين أحدهما معطوف على الآخر.
- الجناس: هو تشابه الكلمتين في اللفظ مع اختلاف في المعنى، والجناس التام هو أن يتفقا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها، فإن مكانًا من نوع واحد كاسمين سُمِّيَ مماثلاً كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾^(١).
- الحشو: هو زيادة اللفظ على المعنى لغير فائدة أو ضرورة.
- ردّ العجز على الصدر (التصدير): هو في النثر جعل أحد اللفظين المكررين أو المتجانسين أو ملحقين بهما اشتقاقًا أو شبه اشتقاق في أول الفقرة والآخر في آخرها. وفي النظم أن يكون أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول أو في حشوه أو في آخره أو في صدر المصراع الثاني.
- الطَّباق: هو الجمع بين معنيين متقابلين سواء أكان ذلك التقابل التضاد أو الإيجاب والسلب أو العدم والملكة أو التضاييف أو ما أشبه ذلك، وسواء كان ذلك المعنى حقيقيًا أو مجازيًا.
- العكس: في البلاغة، هو إعادة الكلام بترتيب عكسي.
- الكناية: لفظ أريد به لازمٌ معناه مع جواز إرادة معناه، وهي ثلاثة أقسام:
 - أ - كناية يطلب بها صفة من الصفات كالجود والكرم وغيرها.

(١) سورة الروم، آية: ٥٥.

ب - كناية يطلب بها موصوف نحو قولك كناية عن الأسد: «قتلت ملك الوحوش» وشرطها الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال منها إليها.

ج - كناية يطلب بها نسبة أي ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه كما يقال: «المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه» فهم لم يصرحوا بثبوت المجد والكرم له بل كنوا، عن ذلك بكونهما بين برديه وبين ثوبيه.

- اللَّفِّ والنَّفْسِر: هو أن تضمّ متعدّد ثم تتبعه ما لكلّ منه من غير تعيين ثقةً بأن السامع يرذُّ كلاًّ منه إلى ما هو له.

- المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الظاهر من حال المتكلم لملاسة مع قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له، ومعنى الملاسة: العلاقة.

- المجاز المرسل: هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وُضِعَ له ملاسة ومناسبة غير المشابهة، كاليد إذا استعملت في النعمة، لما جرت به العادة من صدورها عن الجارحة وبواسطتها تصل إلى المقصود بها.

- المجاز بالحذف: كما توصف الكلمة (بالمجاز) لنقلها عن معناها الأصلي، توصف به أيضاً لنقلها عن إعرابها الأصلي إلى غيره لحذف لفظ أو زيادة لفظ.

- المحسنات البديعية: هي المزايا التي تُكسب الكلام حسناً وقبولاً بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال الذي يورد فيها ووضوح الدلالة. أما العلم الذي يدرس هذه المحسنات فهو علم البديع، وتنقسم المحسنات إلى محسنات معنوية ومحسنات لفظية.

- المقابلة: هي نوع من الطباق، وهي أن يُؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم يؤتى بما يقابل ذلك على سبيل الترتيب.

- الموازنة: في علم البديع: هي أن تكون الكلمتان الأخيرتان من الفقرتين متساويتين في الوزن دون التقفية مثل: ﴿وَمَنَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَائِبُ مَبْنُوتَةٌ﴾^(١).

(١) سورة الغاشية، الآيتان: ١٥ و١٦.

* المراجع المعتمدة في التعريفات:

- كتاب التبيان في علم المعاني والبديع والبيان، للعلامة شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، عالم الكتب.
- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية.
- الإيضاح في علوم البلاغة، الإمام الخطيب القزويني، الشركة العالمية للكتاب.

مصادر ومراجع

أ

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. ط I. السنة ١٩٩٣ م / ١٣٥٢ هـ - المطبعة الوطنية الرباط.
- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق وتعليق: د. صبحي صالح. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة II. السنة: ١٩٨١ - ١٤٠١.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. السنة ١٩٨٣ - ١٤٠٣.
- الأحكام السلطانية للماوردي دار الفكر، بيروت - لبنان.
- الاستخراج لأحكام الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي دار الحدائث بيروت ط I. السنة ١٩٩٠.
- إحياء علوم الدين للغزالي دار القلم، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصرى دار الكتاب البيضاء السنة ١٩٥٦. تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي مكتبة نهضة مصر ومطبعتها القاهرة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير دار الفكر.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان نسخة مصورة عن نسخة أصلية طبعت سنة ١٨٥٣ م.
- الأعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم المراكشي. تحقيق: عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية الرباط ١٩٧٤ - ١٩٨٣.

- الأعلام للزركلي . الطبعة الثالثة .
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . دار الحدائث، بيروت - لبنان شرح عبد الأمير علي مهنا . الطبعة الأولى السنة ١٩٨٨/١٤٠٨ .

ب

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم . دار المعرفة السنة ١٩٩٥/١٤١٥ .
- البداية والنهاية لابن كثير . الطبعة الأولى السنة ١٩٦٦ مكتبة المعارف، بيروت - لبنان .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى . السنة ١٣٤٨هـ . مطبعة السعادة مصر .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس . تأليف: الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة دار الكتاب العربي السنة ١٩٦٧ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لأبي الوليد بن رشد تحقيق: د . محمد حجي وسعيد أعراب . طبعة دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية . السنة ١٩٨٨/١٤٠٨ .

ت

- تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٧٨ .
- تاريخ تطوان لمحمد داود مطبعة المهديّة تطوان السنة ١٩٥٩ - ١٩٦٢ .
- تاريخ الثقات للعجلي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . ط I السنة ١٩٨٤ / ١٤٠٥ . تعليق: عبد المعطي قلعجي .
- تاريخ الخلفاء للسيوطي دار الكتب العلمية بيروت ط I السنة ١٩٨٨ .
- تاريخ الضعيف الرباطي تحقيق: د . محمد البوزيدي الشخي طبعة دار الثقافة السنة ١٩٨٨/١٤٠٩ . الدار البيضاء - المغرب .
- تاريخ الطبري لمحمد أبي جعفر بن جرير الطبري دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة . السنة ١٤١١/١٩٩١ .
- تاريخ عمر بن الخطاب لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي دار الرائد العربي .

- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- تذكرة المحسنين لعبد الكبير الفاسي مخطوط ٢٧٠٠. الخزانة العامة الرباط.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط.
- التعريف بالتاودي لمحمد الطالب حمدون ابن الحاج مطبعة الكاتب العربي، دمشق السنة ١٩٩٢.
- التفريع لأبي قاسم المدعو ابن الجلاب، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط I السنة ١٤٠٨/١٩٨٧.
- تقريب التهذيب. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط I. السنة ١٤١٣/١٩٩٣.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر دار صادر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند حيدرآباد الدكن.

ج

- جامع القرويين لعبد الهادي التازي الطبعة الأولى. السنة ١٩٧٢.
- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان السنة ١٩٥٢/١٣٧١.
- الجواهر الثمينة لابن شاس مخطوط عدد ٣٩٨ الخزانة العامة الرباط.

ح

- حاشية المهدي الوزاني المسماة بأوضح المسالك طبعة حجرية.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني مطبعة السعادة مصر. ١٩٣٥/١٣٥٤.
- الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، تأليف: محمد الأخضر دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ط I السنة ١٩٧٧.

خ

- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. دار الحدائق للطباعة والنشر، بيروت. ط I. السنة ١٩٩٠.

- الخراج ليحيى بن آدم القرشي دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت ط I .
السنة ١٩٩٠.

د

- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير
بابن القاضي. تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور دار التراث، القاهرة.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني دار الجيل،
بيروت.

- دليل مؤرخ المغرب الأقصى تأليف: عبد السلام ابن سودة دار الكتاب الدار
البيضاء. الطبعة الثانية السنة ١٩٦٥.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي دار
التراث للطبع والنشر، القاهرة. تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدى أبو
النور.

ر

- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة لأبي الربيع سليمان
الحوات دراسة وتحقيق: عبد العزيز التيلاني. ط I السنة ١٤١٥/١٩٩٤.

- الرياض المستطابة ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، الطبعة الثانية السنة ١٩٨٨/١٤٠٩ لبنان - بيروت.

س

- سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس لمحمد بن جعفر الكتاني السنة ١٣١٦/١٨٩٨
طبعة حجرية.

- سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بدون سنة.

- سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر ١٤١٤/١٩٩٤.

- سنن الترمذي مراجعة وضبط وتصحيح: محمد جميل العطار. دار الفكر،
بيروت - لبنان السنة ١٤١٤/١٩٩٤.

- سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي مؤسسة الرسالة ط I السنة ١٩٨٤/
١٤٠٥. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان.

ش

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- شرح النووي على صحيح مسلم دار الكتب العلمية ط I. السنة ١٤١٥ / ١٩٩٥ بيروت - لبنان.
- شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر تحقيق: د. محمد حجي الرباط. ١٩٧٦/١٣٩٦.

ص

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط I السنة ١٩٨٩.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط I. السنة ١٤١٥ / ١٩٩٥.
- صفة الصفوة لابن الجوزي المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة بدون ذكر السنة وعدد الطبعة.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم. تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال. تصحيح ومراجعة: عزت العطار الحسيني ١٣٧٤ / ١٩٥٥.

ط

- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر، بيروت - لبنان السنة ١٩٥٦.

ع

- عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي. ط I. السنة ١٩٦٥. مطبعة لجنة البيان العربي.
- فتح الباري دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط I. س ١٤١٠ / ١٩٨٩.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلام لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي اعتنى به ابن صالح شعبان دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط I. س ١٤١٦ / ١٩٩٥.

- الفهرست لابن النديم دار المعرفة، بيروت بدون سنة وعدد الطبعة.
- فهرسة التاودي مخطوط ٧٢٥ د الخزانة العامة الرباط.
- فهرس الفهارس لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني دار الغرب الإسلامي، بيروت ط II. السنة ١٤٠٢/١٩٨٢.
- فوات الوفيات والذيل عليها تأليف: محمد بن شاکر الكتبي دار صادر، بيروت - لبنان تحقيق: د. إحسان عباس.

ق

- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٩٩٥/١٤١٥.
- القوانين الفقهية لابن جزي دار القلم، بيروت - لبنان.

ك

- الكاشف للإمام الذهبي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٩٨٣/١٤٠٣.

ل

- لسان العرب لابن منظور. دار صادر، بيروت - لبنان.
- لقط الفرائد لأحمد ابن القاضي. تحقيق: د. محمد حجي مطبوعات دار المغرب الرباط. السنة ١٩٧٦/١٣٩٦.

م

- مؤرخو الشرفاء. تأليف: ليفي بروفنصال تعريب: عبد القادر الخلافي الرباط ١٩٧٧/١٣٩٧.
- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني دار الفكر ١٩٩٦/١٤١٦.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تحقيق: المجلس العلمي بفاس الجزء الثامن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.
- مختصر العلامة خليل تأليف: الشيخ خليل بن إسحق المالكي في فقه الإمام مالك المكتبة المالكية الطبعة الأخيرة ١٤٠١/١٩٨١.
- مدونة الإمام مالك مطبعة السعادة، مصر. السنة ١٣٢٣هـ.
- المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. تعليق: أحمد عصام الكاتب دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط I. السنة ١٤٠٣/١٩٨٣.

- مسند أحمد دار الكتب العلمية، بيروت ط I. السنة ١٩٩٣/١٤١٣.
- مسند الإمام الشافعي دار الفكر، بيروت - لبنان ط I. السنة ١٩٩٦/١٤١٧.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي البستي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. السنة ١٩٩٦/١٤١٦.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي دار صادر، بيروت - لبنان.
- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء دار الفكر السنة ١٩٧٩/١٣٩٩. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
- المعيار الجديد للمهدي الوزاني طبعة حجرية الجزء الحادي عشر.
- المنتقى لابن الجارود فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي. ط I. السنة ١٩٨٨/١٤٠٨. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- موطأ الإمام مالك مع كتاب إسعاف المبتطأ. ط III. السنة ١٩٩٦/١٤١٦. مطبعة فضالة المحمدية المغرب.

ن

- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد الطيب بن عبد السلام الحسيني القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق مكتبة الطالب، الرباط السنة ١٩٨٦/١٤٠٧.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر، بيروت ١٩٨٨/١٤٠٨.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط I. السنة ١٩٨٤/١٤٠٥.

و

- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٣/١٤٠٣.
- وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر، بيروت.
- وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد حجي الرباط ١٩٧٦/١٣٩٦. مطبوعات دار المغرب.

فهرس كتاب كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال

٣ مقدمة الكتاب
٢١ دراسة المخطوط المحقق
٢٣ منهجي في التحقيق
٢٤ موضوع الكتاب قيمته وتقاسيمه
٣٧ نقييد في بيان الأمور السبعة التي ينتظم منها بيت المال
٣٨ الوجه الأول: الخمس
٣٨ تعريف المختص
٣٨ تعريف الغنيمة
٤٠ تعريف الركاز
٤٣ تنبيهان
٤٦ الثاني من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو الفيء
٤٧ الفيء يطلق بمعنيين خاص وعام
٤٨ الثالث من الوجوه خراج الأرض العنوية والصلحية
٥٠ الرابع الجزية وهي قسمين عنوية وصلحية
 الخامس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو ما يؤخذ من تجار أهل
٥٣ الذمة والحريين
 السادس من الوجوه التي ينتظم منها بيت المال وهو مال من مات ولا وارث
٥٨ له
٥٨ السابع وهو المال الذي ضلّ صاحبه
٦٢ فصل في مصارف بيت المال

٦٥ سيرة سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ
٦٨ سيرة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في ذلك
٦٩ سيرة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
٧٥ سيرة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك
٧٥ سيرة مولانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك
٧٩ فهرست المصطلحات وتعريفها
٨٥ المصادر والمراجع



كشف الحقائق

عن الوجوه التي نستظم منها بيت المال



منشورات

محمد إبي بيضون


لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

ISEN 2-7451-3137-0

90000>



Tel & Fax: +961.1.366135 - 378542
P.O.Box: 11 -9424 Beirut - Lebanon
<http://WWW.al-ilmiyah.com>
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com